الاستخدامات الرقمية في منظومة الجرائم المنظمة عبر الوطنية: العملات الرقمية نموذجاً

أسامة صلاح محمد

قسم القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة التنمية البشرية، العراق

المستخلص

ان منظومة الجرائم المنظمة قد دخلت العالم المتقدم والتكنلوجيا المتداخلة في ميادين الحياة البشرية من أوسع أبوابها، فلابد للمشرع الجنائي والمنظومة العدلية عموماً أن تواكب هذا التسارع غير معزول عن التطورات في ميادين العملات الرقمية أو أي جزئية أخرى من منتجات التقدم الرقمي والذكاء الاصطناعي، وتدخل بقراراته وتشريعاته من باب التعامل مع النتائج أو الحيطة والحذر من النتائج المحتملة، تهدف الورقة هذه التركيز على ماهية الاستخدامات الرقمية للعملات المشفرة في السلوكيات الاجرامية المختلفة وبصورة خاصة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وبيان منطلق الموقف الرسمي سواء على المستوى التشريعي أو الإداري و التنفيذي في التعامل مع العملات الرقمية خاصة في المؤسسات المالية، فليس بالإمكان تجاهل المنظومة التشريعية في عدم ابداء الموقف من هذا الواقع والانتشار المتزايد، فلابد من الإشارة إلى حقيقة الصراع بين السلطة وهيمنتها على النقد وإصدارها وإصدار النقد والتحكم بقيمتها من قبل الأفراد مباشرة دون التدخل من السلطة أو مؤسسات الدولة والمصرفية. تكمن منهجية البحث في التحليل والدراسة المعمقة في الدوافع والفلسفة التي تقف وراء إساءة استخدام العملات الرقمية، أو بالأحرى الدوافع التي تشجع الجناة على دخول عالم تكنلوجيا بلوكشين واستخدام العملات الرقمية في أعمالهم الإجرامية، فيجب على المشرع الجنائي على المستوى الدولي والمحلي أن يواجهوا المخاطر المحتملة لهذه الاستخدامات وإيجاد منظومة قانونية متكاملة منسقة بين الدول والمؤسسات المالية المعنية على المستوى العالم.

الكلمات المفتاحية: العملات الرقمية، العملات المشفرة، الاستخدامات الرقمية، الجريمة المنظمة، الجرائم الرقمية.

1. المقدمة

الانتشار السريع للعملات الرقمية أو المشفرة في عموم المعاملات والتداولات المالية مع انها تشكل خرقاً على الصورة التقليدية لدائرة صلاحيات الدولة ومؤسساتها المالية المخولة بإصدار العملة وخروجاً عن سلطان الدولة ورقابتها، إلا أن دخول المنظمات الإجرامية وأعمالها الخارجة عن القانون ضمن مستخدمي هذه العملات قد كان تحدياً كبيراً للمنظومة الأمنية وعموم السياسة الجنائية في المجال المالي والاقتصادي في أي مجتمع .

فمواجهة إصدار العملات الرقمية والعمل على شراءها أو تبادلاتها أو حتى اعتبارها بدل البضائع كان خرقاً للمنظومة المالية في الدولة، إلا أن المواجهة لم تتوسع ليتدخل المشرع الجنائي بصورة مباشرة بل اكتفى بإصدار البنوك المركزية والمؤسسات المالية المركزية تعليمات وقرارات إجرائية وأخرى تنفيذية لتنظيم محركة المال والنقد الرسمي في الدولة، أما حينما انتشر ميادين استخدامات هذه العملات الغير رسمية خاصة ضمن الدوائر الإجرامية فهذا يعتبر تحدياً وخرقاً للمنظومة ولابد للقائمين على رسم السياسية الجنائية تحيد ملامح المواجهة الجنائية والتي لا يمكن أن تكون غير المنع والمواجهة الصارمة للخطورة الإجرامية التي تشكل تهديداً للأمن والاستقرار الاجتماعي والقانوني والأمني والاقتصادي، عابراً الحدود الوطنية لتشمل التنسيقات والتعاون الدولي، خاصة أن التنظيم التشريعي الدولي لحد الآن لم يتجاوز التوجيهات وإعلان المبادئ العامة وبيان المخاوف والتهديدات المحتملة، من غير حزم ولا حسم فيما يتعلق بالممنوع و المباح في التعاملات الرقمية.

مشكلة البحث تكمن في جدلية الطبيعة القانوني مع وجود العملات الرقمية والاعتراف بها من جانب والتكييف القانوني مع النتائج التي قد تحصل جراء التعامل مع هذه العملات أو غيرها من الوسائل الرقمية الحديثة، ففي الحالة الثانية نرى أن السلطة قد اضطرت إلى التدخل في تحديد التعامل بمثل هذه العملات من منطلق النتائج المحتملة عن طريق المؤسسات المالية أو البنوك المركزية، من غير ابداء رأي واضح في الجانب

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 8، العدد 2 (2024).
أُستلم البحث في ٢٦ شباط 2024؛ قُبل في 13 تموز 2024
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 30 تموز 2024
البريد الإلكتروني للمؤلف: ausama.salah@uhd.edu.iq
حقوق الطبع والنشر © 2024 أسامة صلاح محمد. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

10.24086/cuejhss.v8n2y2024.pp87-101

التشريع الجنائي حول الموضوع، فبقي الأمر خارج دائرة التجريم، فلا عقوبة إلا على جريمة ولا جريمة إلا بنص.

أما الهدف من هذه الورقة هو في المقام الأول الإجابة على هذه الإشكالية وبيان الفلسفة التشريعية في مواجهة مثل هذه العملات وغيرها من الوسائل الرقمية المستخدمة في السلوكيات الإجرامية، كما أنها تحاول الإجابة على تساؤلات حول خصوصية العملات الرقمية ومميزاتها التي تجعلها مميزة في ميادين الإجرام المنظم وعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. لتكون هذه الورقة محاولة لبيان الخطورة الإجرامية التي تكتنفها العملات الرقمية والتعامل بها، فهي بيان لمقاربة فلسفية في فاعلية الخطورة والضرر المحتمل في الميدان المالي والاقتصادي لتحريك المشرع الجنائي وتخصيص سياسة جنائية خاصة بهذه العملات وما يمكن أن يحدث من خلالها.

أهمية الورقة هذه تكمن في محاولة الوصول إلى بيان هذه الإشكالية وتوضيح المبهم في الخلط بين الموقف المشرع الجنائي وتعليمات المؤسسات المالية والبنكية على المستوى العالم والدول في الدوافع المبررة للسكوت عنها أو التحذير منها أو حتى تجريمها، كما ان المقاربة المنهجية والفلسفية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مبررات ودوافع التعامل مع الأمور المستحدثة سواءً في التجريم أو الإباحة أو التحذير منها.

الورقة هذه تتناول الموضوع في مبحثين، حيث اختص المبحث الأول لبيان المفاهيم الأساسية والتعريفية للاستخدامات الرقمية، وأما المبحث الثاني فقد تناول استخدام العملات الرقمية في الجرائم العابرة للوطنية والجرائم المتشابهة، وما تتعلق بها من ميادين مختلفة والتي قد تتأثر بها من حيث النتيجة الاجرامية، كما تناول البحث السياسات التشريعية الجنائية في مواجهة مثل هذه الجرائم، كما أن الورقة أشار إلى ضرورة اعتماد المنهجية المتقاربة في مواجهتها، والتي تظهر مقاربة منهجية بين التوجه القانوني الوضعي والتوجه الفقهي في الشريعة الإسلامية، وذلك ضمن تبنيها للمنهجية المقارنة وتحليل منهجية كل واحد منهم.

2. الاستخدامات الرقمية

الجرائم الحديثة والتي غالباً ما تسمى بالجرائم الرقمية أو الإلكترونية، هي بمثابة ثورة في عالم الاجرام، والذي نحن بصدده هو مجمل الاستخدامات الرقمية في مجال الجريمة والظواهر الاجرامية، فسميناه الاستخدامات الرقمية في السلوكيات الاجرامية والتي بات من الصعب أن تجد جريمة لا تستخدم الفضاء الرقمي أو الوسائل الرقمية في ارتكابها كلياً أو جزئياً.

الاستخدام المفرط للوسائل الالكترونية والتقنيات الحديثة في شتى مجالات الحياة والأمور اليومية والسلوك الاجرامي جزء منها، فقد واكب عالم الجريمة هذا التطور الهائل في مجال استخدام العالم الرقمي، وأوجد عالم الاجرام نماذج وأشكال مستحدثة من السلوكيات الاجرامية في مواجهة المجتمعات ومصالحها، فقد عرف هذا السلوك بأنها سلوك غير مشروع في الأساس ولكنه مرتبط بوسائل وأساليب رقمية أو الكترونية (حجازي،2007) وبالمقابل هناك رد فعل طبيعي ومتوقع للمجتمعات تجاه هذا التطور في مجال الجريمة.

فيما يأتي نبين المفهوم العام للاستخدامات الرقمية والتي ظهرت في الآونة الأخيرة وقد تجد متداخلاً في كثير من السلوكيات الاجرامية أو مستخدماً إياه في عملية الهروب والتخفي من السلطات الجنائية أو الأمنية، فقد توضع المبحث الى ثلاث مطالب في مفهوم العملات الرقمية، وبيان ماهية العملات الرقمية والمصطلحات المتشابهة، ونشأة هذه العملات والخصائص التي تتميز بها، منطلقاً من أهمية فهم وإدراك كل ما تحيط بالجرائم التي تستخدم فيها العملات الرقمية متهيئا الأجواء للمواجهة الناجحة.

2.1 مفهوم العملات الرقمية

النقود أو العملات بصورة عامة شهدت على مدى التاريخ البشري تطورات في الشكل والمضمون، وما تزال هذا التطور متواصل خاصة في العصر الحديث والتي تتسم بالتقدم الرقمي والتكنلوجي، فالصناعة المالية والمصرفية تأثرت كغيرها من المجالات بهذا التقدم في وسائل الدفع والتحويل وعموم عالم التجارة، فأوجدت ما يسمى بالعملات الرقمية (Digital Currencies) في أشكال وأنواع مختلفة، وبالأخص العملات الرقمية المشفرة (Cryptocurrencies) متجاوزاً كل الأنماط التقليدية شكلاً ومضموناً وحدوداً وقيمةً وسنداً) الأردني، البنك المركزي (2020) العملات المشفرة (Cryptocurrencies) عموماً فان العملات الرقمية هي التسمية العامة لجميع أشكال العملات غير التقليدية، سوآءا الالكترونية أو الافتراضية المستندة الى أصول مالية أو غير مدرجة تحت الغطاء القانوني أو الرسمي، فالميزة المهمة في هذه العملات مع تشابهها مع العملات الالكترونية القانونية في بعض الأمور إلا أنها غير موجودة مادياً بصورة ملموسة.

2.1.1 تعريف العملات الرقمية

هناك تعريفات متنوعة للعملات المشفرة او الرقمية، فجاء في تعريف اللجنة التابعة للصندوق النقد الدولي الخاصة بالأسواق النقدية أسواق رأس المال والإدارات القانونية ومراجعة السياسات بخصوص العملات الرقمية أنها تمثيل رقمي لقيمة لا تصدر عن السلطات العامة ولا عن بنك المركزي، وليست بالضرورة أن يكون مرتبطة بعملة معينة، بشرط ان يقبلها الناس بصورة عامة كوسيلة للدفع (Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations-IMF,2016)فالعملة الرقمية أو الافتراضية هي اظهار رقمي في العالم الافتراضي لقيمة موجودة ويمكن حفظها أو تحويلها إلى الغير أو تداولها كأي وسيط مالي في معاملات البيع والشراء سواءً في العالم الافتراضي كلياً أو بصورة مختلطة، وبما أن هذه العملة لا تصدر عن سلطة قائمة وضامنة لقيمتها فان قوتها تستمد من تناول الناس لها كعملة معتبرة، وفي هذا يشبه قيمة السلع في أهذ قيمتها عن طريق العرض والطلب، فإنها فاقدة للقيمة الذاتية(حمزة وعيسى، 2020) كما انه حسب تصنيف البنك المركزي الأوروبي العملات المشفرة أو الرقمية هي تعتبر ضمن العملات الافتراضية، أو القريبة منها والتي مرتبطة بالعملات القانونية التقليدية، او جزء من الاقتصاد الحقيقي مواكباً مع السوق التقليدي، فيمكن شراءها وبيعها وقد تستخدم كبديل عن النقد (الأخضر،2021) وايضاً جاء أنها عملة رقمية هي أموال مستخدمة في العالم الافتراضي، كما أن مصطلح العملات الرقمية في الأساس يمكن ان تشمل النقود الالكترونية (E-Money) والعملة الافتراضية والتي لا توجد إلا في العالم الافتراضي(Virtual Currency) ، مع أن المعاملة والمشهد الأخير بين العملتين مطابق، إلا أنه لابد من عدم الخلط بينهما فان النقود الالكترونية تشكل تمثيلاً رقمياً للأموال الموجودة بالفعل في شكلها التقليدي، كالدولار والدينار، أما العملة الافتراضية حسب التوجيه الأوروبي رقم (2018/843) تعد تمثيلاً رقمياً لقيمة

غير مدعومة بالنقد الرسمي، فانها غير مرتبطة بعملة ولا تتمتع قانوناً بصفة النقود، بل جزئية من الناس قبلوها كوسيلة للدفع أو التبادلات بينهم مثل بتكوين (Bitcoin) وغيرها من العملات الرقمية الافتراضية (اورديكيان، ماريلين، 2019) بما ان هذه العملات تستخدم فيها الوسائل التشفير للأمن والتحقق من تحرك الأموال، فهي قائمة بشكل مستقل عن أي نظام بنكي تقليدي، والتي تدعى تقنية بلوكشين (Blockchain) والتي سنتناولها فيما بعد، وعلى هذا الأساس فإنها نظام نقدي الكتروني مستقل.

فالعملة الرقمية أو الافتراضية هي تمثيل رقمي لقيمة يمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها بصورة الكترونية، ولا تصدر عن سلطة عامة أو بنك مركزي، وبالطبع غير مرتبطة بعملة ورقية أو رسمية، بل تعتمد على قبول الأفراد بها كوسيلة للتداول والدفع (بارون وأوماهولي ومالهايم وديون وشفارتس، 2015).

2.1.2 المصطلحات ذات صلة بالعملات الرقمية

بلوكشين (Blickchain)

يمكن بيان مفهوم تقنية بلوكشين بأنها هي النظام المعقد الخاص بتخزين المعاملات والتحويلات الرقمية التي تتم بين المتداولين وبين منصات التداول، فهي تعرف بأنها أكرب قاعدة بيانات رقمية آمنة وشفافة، فائقة السرعة وفي نفس الوقت منخفضة التكلفة، ولامركزية الإدارة تدار بواسطة مستخدميها بلا وسيط، غير قابلة للتعديل أو إزالة البيانات والمعلومات، وآلية العمل هذه التقنية تقوم على تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بكل ما يتم من معاملات حسب التسلسل الزمني، ومنها سمي بسلسلة الكتل لترابط معلوماتها (جابر،2020)

فهذه التقنية تعتبر من أهم وأشهر التقنيات المستخدمة لإدارة وتداول العملة الرقمية والتي غالباً ما توصف بأنها شبكة لامركزية، ونظام متكامل ضامن لأعلى مستويات السرية والتوثيق، وذلك خلافاً للشبكات البنوك والتي تميز بأنها ملكية حصرية للمؤسسة وليس لجمهور المستخدمين (الخوري،2021) هناك لابد من الإشارة إلى أن هناك اهتمام وتفاعل واسع على المستوى الدولي الرسمي لمميزات تقنية البلوكشين بعيداً عن الهواجس التي تحاكي العملات الرقمية المشفرة.

من مميزات هذه التقنية أنها تقوم على خلق الثقة والشفافية والرقابة المتبادلة، فبوسع أي مستخدم في هذا المجال أن يقوم بالتأكد من المعلومات وتثبيتها، وهذا يخلق حالة التكافؤ بين المستخدمين في الرقابة الجماعية والرقابة المتبادلة على ما يتم تداوله بينهم (الزعابي،2018) وقد ظهرت هذه التقنية في مجال تمويل وتبادل العملات الرقمية والمعاملات المالية، حيث يكون الأمر بلا وسائط فيعتبر البديل الأقوى للمعاملات المالية في الأسواق المال التقليدية دون التعرض لمعلوماتهم الخاصة.

الذكاء الاصطناعي(Artificial Intelligence)

الذكاء الاصطناعي بات من أكثر المواضيع تداخلا مع عالم الاعمال بشتى اصنافها، فقد دخلت في مجالات مختلفة مثل الطب والصناعة والاقتصاد وغيرها، وقد شارك الدراسات الاكاديمية في بيان فاعلية هذا الذكاء المصطنع في مجمل سير الأعمال الإجرامية، وفي المقابل دخل الذكاء الاصطناعي مجالات الأمن والتحليل الصور والأدلة وتمييز الأصوات (قمورة، محمد، كروش، 2018)

فالذكاء الاصطناعي أحد مجالات علوم الحاسب ويهدف الى انشاء أنظمة يمكنها تنفيذ المهام التي تحتاج عادة الى الإدراك البشري، فاليوم تسارعت الوتيرة في ظل ضخم البيانات الموجودة والمستخدمة، فقد بات السباق تترك الذكاء الطبيعي أو الإنساني في مجالات التعليم وصناعة القرار والتطوير الذاتي (مكتب وزير الدولة للذكاء الاصطناعي والاقتصاد الرقمي وتطبيقات العمل عن بعد، دولة الامارات العربية المتحدة)

العقود الذكية(Smart Contracts)

اكتمالاً لما سبق، فان تقنية بلوكشين تعد القاعدة الأساسية التي يقوم عليها الذكاء الاصطناعي، متجاوزاً عمليات التخزين واسترجاع المحتوى بأمان وشفافية، نحو تعزيز وتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي، عملاً متكاملاً بين النظام والمحتوى الرقمي المخزون، أنظمة العقود الذكية تعتبر من أهم استخدامات تقنية بلوكشين والذكاء الاصطناعي، من مراحلها الابتدائية مروراً بالإبرام وانتهاءً بتنفيذه وحتى تطبيق الإدارة والجزاءات بصورة آلية وذاتية.

فقد جاء في تعريف العقود الذكية بأنها عقود ذاتية التنفيذ تبنى في إطار هذه التقنيات ضمن شروط واحكام الحاكمة على علاقة طرفي العقد (من غير ضرورة المعرفة بين طرفي العقد) كما انه لا يحتاج إلى طرف ثالث في ابرام العقد، فهي في نفس الوقت تخلق نوعا من الثقة وتغلق الباب امام التلاعب وفقا للشروط واحكام التعاقد، كما يمكن القول انه نظام الكتروني يجمع طرفين أو أكثر بشكل تلقائي من حيث العقد أو التنفيذ بمجرد تحقق خطوات أو شروط معينة ومحددة مسبقاً (نجية، 2021)

أما بما تخص التسمية فقد واجهت الأمر انتقاداً جوهرياً، ففي الحقيقة أن هذه التسمية لا يتعلق بمفهوم العقد بالمعنى الدقيق، أو الذكاء، فقيل إنه بعيد عن كونه عقداً أو ذكياً، بل مجرد برنامج أو بروتوكول معلوماتي رقمي يعتمد على تقنية البلوكشين، فيقوم بإرسال البيانات المبرمجة وفقاً للشروط المتفق عليها مسبقاً - فهناك شروط ومتطلبات معروفة وتطبيقاً على هذه تكون النتيجة معروفة – فهي برنامج مبرمج على تنفيذ تلقائي لمهام سابقة التحديد، من مرحلة التفاوض مروراً بإبرام العقد إلى تنفيذ العقد وما يتطلب عليه من إجراء (جابر،2020) وبهذه المعنى يمكن القول أن العقد الذكي ما هي إلى الية الكترونية تقف في الواجهة وتعبيراً عن الاتفاق بين طرفين أو اكثر حسب الحالة.

2.2 العملات الرقمية

من الواضح انه مع تزايد التطور التكنولوجي ومواكبته لمتطلبات العصر في مجالي المعلومات والاتصال قد تغير مفهوم النقد كما كان متداول سابقاً، فتغير مفهوم تداوله ومجمل الخدمات المالية والمصرفية، ومن أبرز هذه التغييرات هي تكنولوجيا العملات الافتراضية أو الالكترونية أو المشفرة حسب تسمياتها المختلفة، ومصطلح العملة الرقمية يمكن اعتبارها غطاء لجميع أشكال العملات سواءً ما سمي الكتروني أو افتراضي أو غيرها من التسميات.

مفهوم العملات المشفرة او تعريفها متعلق بالمؤسسة التي تصدر هذا التعريف، ولكن المتفق في هذه التعريفات هو أن العملة المشفرة هي تمثيل رقمي يتم تداولها الكترونياً في المجتمع الافتراضي، وتعتمد في إصدارها وتداولها على تقنية التشفير(الأخضر،2021) والبنك الدولي تناولها بأنها تمثيل رقمي ذات قيمة محددة وفي وحدة خاصة بها (World Bank،2017 (وبهذا المفهوم أنها تختلف عن النقود الإلكترونية والتي هي تمثيل رقمي للعملات القانونية التقليدية التي تستخدم في الغالب لتسهيل الدفع الرقمي، وأيضا تناولها مجموعة العمل المالي FATF بانها تمثيل رقمي سواءً للعملة الافتراضية الغير

تقليدي أو للنقود الرقمية التقليديةFinancial Action Task Force) ،2014(وأيضاً جاء في تعريفها على أنها وحدات رقمية تعتمد في إصدارها وتداولها على تقنيات قواعد البيانات الموزعة كتقنية البلوكتشين بمساعدة خاصية التشفير فيسمح بتداولها بشكل آمن بين أطراف مختلفة من غير حاجة للمعرفة المسبقة بينهم أو وجود وساطة (أبو جيب وهاشم،2019) وقد سمي بـ(cryptocurrencies) نظراً لمحاولة استخدامها كعملة بين الأفراد بشكل أسرع وبتكاليف أقل دون الحاجة للبنوك والمؤسسات المالية التقليدية.

2.2.1 نشأة العملات الرقمية

كما بينا أن مفهوم العملات الرقمية أو الافتراضية مقترن بالتطور التقني والتكنولوجي في مجالي المعلومات والاتصالات، فأظهر تقنية السجلات الموزعة والتي كان البلوكتشين أشهر تطبيقاتها، خاصة بعد إطلاق عملة البتكوين (Bitcoin) (الأردني،2020) مع ان تسمية العملة هذه تعود لعام 2008 عندما نشر ناكاموتو بحثاً بعنوان: نظام النقد الالكتروني مماثل الطرفين (A Peer To Peer Electronic cash System) والتي دعا فيه الى انشاء عملة لا مركزية للتبادل بين النظراء دون الحاجة الى وسيط، أما باعتبار ظهورها العملي كمحطة الأولى للعملات المشفرة كانت في الكانون الثاني من عام 2009، من قبل مبرمج مجهول الهوية باسم ساتوشي ناكامونو (Satoshi Nakamoto) فكانت معتمدة على شبكة من الأعضاء للتبادل المعاملات بدون وسيط (محمد،2017) وبعد ذلك ظهرت العديد من العملات الرقمية الافتراضية والتي قد قاربت عددها إلى الآن عشرة آلاف عملة رقمية، حسب ما هو معروض على موقع (coinmarketcap.com) مع اختلاف اعتبارهم القيمي في الأسواق الرقمية.

2.3 خصائص العملات الرقمي

من المؤكد أن لهذه العملات الرقمية عدة خصائص والتي نحن بصددها فيما يتعلق بدورها في تنشيط او تشكيل اعمال إجرامية مستقلة او متكاملة في منظومة الجريمة المنظمة والقوية على عبور الحدود باكتسابها لخاصية الرقمية، ومن أهم هذه الخصائص- :
عملة رقمية: بالتأكيد كما هو معلوم من التسمية فإن خاصية الرقمية من أهم خصائصها، وأنها تستخدم تقنية البلوكشين وأنها تدخل تحت هذه الخاصية عدة نقاط منها:
لا يقابلها وجود خارجي أو مادي، فهي موجود على المحفظة الرقمية حيث تخزن معلومات صاحب الحساب، أما الوصول اليه تكون عن طريق الأجهزة الالكترونية المزودة بخدمة استخدام هذه العملة.
بطبيعة الحال ان التحكم بها لامركزية، بعيدة عن هيئة مركزية لا في ادارتها ولا في عمليات التعدين والمعالجة. الخاصية الرقمية تعطي مستخدمي هذه العملات الحرية الكاملة لاستخدام أموالهم وسهولة الدفع بها، فيمكن ارسالها واستلامها من غير قيود في جميع الأعمال التي تقبل الدفع بالعملة الرقمية. أما النقطة الأهم في اظهار هذه الخاصية هي أنها تتميز بدرجة عالية من السرية وتشفير المعلومات فيها يخص أصحاب الحسابات، مستلمها ومرسلها، فلا يمكن تتبع حركة الأموال ووجهتها، كما لا يمكن تحديدها في إطار جغرافي محدد، فإنه عملياتها تتم بصورة سريعة وتكاليف قليلة مقارنة بالعملات التقليدية (الخوري،2021).

3. استخدام العملات الرقمية في الجرائم العابرة للوطنية

المواكبة المستمرة للسلوكيات الاجرامية للتطور الملحوظ في الفضاء الرقمي تشكل الهاجس الأكبر لدى الحكومات والسلطات لدى وضع سياسات المواجهة، خاصة أن هناك مخاطر حقيقية والتي تنبعث من خصائص هذه العملات والتي أشرنا اليها سابقاً، فالعملات هذه لا تخضع لسلطة القانون الحاكم على سائر الدوائر المالية، وهناك سهولة التلاعب بقيمتها من خلال المؤثرات العامة على حالة العرض والطلب، في هذا المبحث نتناول الميادين التي قد تعتبر العملات الرقمية وسيلة مناسبة ومؤثرة في خلق سلوكيات إجرامية خارجة عن القانون والتي تغذي رغبة اقتصاديات الإجرام المنظم على المستوي المحلي والعالمي، وتعتبر محورية بالنسبة لمنظومة الاجرام المنظم العابرة للحدود ومؤثرة على عدم الاستقرار واستمرار الصراعات والاعمال الارهابية.
الجرائم العابرة للوطنية أو العابرة للدول هي بطبيعة الحال جرائم منظمة، ومتنوعة الشكل والأنشطة، وواسعة النطاق تتخذ من الكثير من السلع والخدمات هدفاً لها، وتضم اعداد كبيرة من المجرمين ومحترفي الاجرام في أكثر من دولة، وتهدف الربح وتبييض الأموال المكتسبة اصلاً بطرق غير مشروعة، كما انها تهدف الى اكتساب القوة والنفوذ داخل المؤسسات الرسمية (محمد،2018) فالجريمة المنظمة هي سلوكيات إجرامية في حالة اجتماع اشكال وأنواع مختلفة وفي نفس الوقت متكاملة بينهم، فهي تنخرط في شبكاتها الكثير من الأنشطة الاجرامية وفي عدة بلدان أو مناطق، في صورة تجارة المخدرات والاتجار بالبشر والخطف وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة وتزوير العملات وغسيل الأموال وتمويل الفرق والجماعات الخارجة عن القانون بالمال و الأسلحة.
وبالتأكيد مثل هذه الاعمال والأنشطة الاجرامية تدير وتنتج مبالغ فاحشة تتجاوز المليارات حسب تقارير إدارة مكافحة الجريمة المنظمة في منظمة الشرطة الجنائية الدولية امداداً وانتاجاً، فهي تبحث عن أكثر الطرق أمناً وأسرعهم زمناً وأقلهم تكلفة، فالعالم الرقمي والتكنلوجيا الرقمية هي الملاذ الآمن لإدارة مثل هذه الاعمال.

3.1 العملات الرقمية والامن المالي والاقتصادي

تكمن أهمية استخدام العالم الافتراضي والتكنلوجيا الرقمية في الاعمال الاجرامية وإدارة وتحريك الأموال بين الأشخاص والدول في الشبكات الاجرام المنظم في قلة التكلفة من الناحية المالية و الزمانية، فالعملات الرقمية المشفرة انتجت ميادين واسعة ومختلفة وأدوات متعددة لتسيير أعمالهم، وبهذا الترابط والتشابك بين عالم الاجرام والتكنلوجيا الرقمية تتجلى خطورة الاجرام الرقمي في أوسع ميادينها و اخطر اثارها بالنسبة للإجرام بالوسائل التقليدية، كما ان أرباح الجرائم المنظمة بأساليب رقمية أكبر واقدر على تدمير النظام الاقتصادي والمالي على المستوى الوطني والدولي (محمد،2018)
يمكن اعتبار الأمن والاستقرار المالي والاقتصادي الجناح الأيسر لديمومة الحياة جنباً إلى جنب مع الامن والسلم الدولي، فقد ظهر مواقف واتجاهات متباينة فيما يتعلق بالتعامل مع مثل هذه العملات الرقمية وذلك انطلاقاً من مكانة الأمن المالي والاقتصادي على الميدان الأوسع للأمن والاستقرار، وهذا الأمر تتجلى من خلال

10.24086/cuejhss.v8n2y2024.pp87-101

استخدام العملات الرقمية أو المشفرة في ارتكاب الجريمة أو اشراكها كوسيلة في ارتكاب الجريمة بأنواع اشكالها وصورها، وتظهر اولاً على الميدان المالي والاقتصادي.
من أهم الميادين التي تظهر الامن والاستقرار المالي هي الموارد الغذائية والطبيعية والصناعية وغيرها من البنية التحتية للاقتصاد في أي مجتمع، والتي تعتمد الدولة عليها، وضمانا على الامن والاستقرار لابد من سلامة كل ما يتعلق بها من سير تناول وتداول هذه الموارد سواء بين الافراد أو الدول، الاستخدامات الرقمية في الجريمة وخاصة الجرائم العابرة للوطنية والحدود هي من التحديات المباشرة على سلامة وأمن النظام الاقتصادي ومنه الأمن والاستقرار الوطني في مقابل النظام الورقي والتي تحدد قيمتها الحكومات والبنوك المركزية، وهي عمليات مضبوطة ومحسوبة طبقاً للنظام (الجزيرة،2018)
فالعملات الرقمية كإحدى مخرجات الافتراضية لتكنلوجيا الرقمية واستخدام البلوكشين قد ساعدت مجرمي عالم غسيل الأموال أكثر من أي مجال آخر، فكلما كان درجة التشفير والسرية على الحسابات كان ذلك في صالح عمليات إخفاء أموال الجرائم المنظمة وتجارة المخدرات، وهذا هو السبب او الخاصية التي يربط جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وهنا نشير إلى بعض الجوانب التي تتأثر بعالم العملات الرقمية وسلسلة الكتل المشفرة (عميش،2022).

3.1.1 الأمن واستقرار الاقتصاد العالمي

هناك علاقة قوية بين الأمن والاستقرار ومنظومة الاقتصاد على المستوى العالمي، ومن هذا المنطلق لابد من الاشارة الى أثر الاقتصاد الرقمي بصورة عامة على المفهوم التقليدي للاقتصاد العالمي، فالاقتصاد يقوم على مجموعة من العمليات المترابطة والتي تبدأ بالإنتاج وتنتهي بالاستهلاك، والذي يقاس به مؤشرات الاقتصاد في كل دولة هو امكانيتها من انتاج السلع او الخدمات، والتنافس في قلة التكاليف واعلى جودة، ومن الطبيعي ان هذا الأمر تتأثر بعوامل مختلفة في الدولة من تأريخها وقوانينها وموقعها الجغرافي، وعلى المستوى العالمي فالاقتصاد العالمي يعني تبادل تلك السلع و الخدمات على المستوى الدول، وهذا عامل الترابط والاستقرار الاقتصادي على المستوى الدولي .
وكما بينا ان العملات الرقمية او المعاملات الرقمية المالية نظراً لعدم الاعتماد على وسطاء ماليين او سجلات حكومية، تتحرك المال خارج دائرة القدرة على تتبع مصدرها او حجة تحويلها او اية معلومات أخرى عن التحركات المالية والاعمال التجارية في النظام المالي الدولي، خاصة في عصر الأعمال التجارية المتعددة الجنسيات والعابرة للحدود، وأن خاصية صعوبة تعقبها جعلت أداة سهلة عرضة للاستخدام في المعاملات والتحويلات المالية غير المشروعة خاصة في الجماعات والدول التي تقع تحت حصار ورقابة المجتمع الدولي والبنك الدولي، وهذه الخاصية وغيرها في ظل المكاسب الضخمة التي تحققها غالبية هذه المعاملات، يعطي المستخدمين المزيد من التخفي ويجعلها ميداناً لأنشطة المنظمات الاجرامية على المستوى المنطقة والعالم بأسره، فيواجه هذا التفوق غير المشروع الأسواق والميادين المشروعة والآمنة خطورة الخسارة أو قلة الأرباح، فيخلق عدم التوازن في اقبال المستثمر على هذا السوق غير المنضبط (المنشاوي،2021) وهذه الحالة تؤثر سلباً على الاستقرار والأمن المالي على جميع المستويات سواء المحلي أو الإقليمي أو الدولي، فهذه القلق وعدم الاستقرار على المستوى المالي تضر بالمصلحة العامة للمجتمع ولا تستخدم خصائصه الإيجابية إلا في عمليات التهرب القانوني وغسيل الأموال والقرصنة وغيرها من اعمال الموازية مع الجرائم المالية.
مما سبق نلاحظ أن النظرة التشريعية أو القانونية تستند في منعه أو توجيه التحذير لمستخدمي هذا النوع من العملات على المخاطر المحتملة أو وشيكة الوقوع بواسطتها، فنظرية الخطر نظرية معتبرة في الفلسفة التشريعية في المجال الجنائي والعقابي، وعلى الدول فهم المخاطر المحتملة أولاً وثانياً تحديد هذه المخاطر وتقييم درجتها ومدى جسامتها، وعلى هذا الأساس لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لمواجهة هذا الخطر سواء على المستوى الدولة ومؤسساتها الإجرائية والجنائية أو على مستوى مؤسساتها المالية والاقتصادية ضماناً للأمن واستقرار المالي والاقتصادي، ضمن تشريعات مكافحة الاجرام المنظم بكافة اشكالها ومراحلهاFATF)،2012 (فيشير معظم التشريعات العربية التي حظرت من استخدام هذه العملات أو كل ما يتعلق بالعملات المشفرة إلى وجود مخاطر حقيقية (زعين ومحمد، 2020)
حينما يأتي الحديث عن النظام الاقتصادي العالمي لابد من الإشارة الى ان هناك أنماط جديدة من حيث العمل الدولي في ميدان الاقتصاد، ويمكن رؤية هذا التطور في الطبيعة الصناعية والإنتاجية على مستوى العالم، فكما أشرنا سابقاً ان الاكتفاء الذاتي للدولة ليس بالضرورة في امتلاكها للموارد الاقتصادية بل بتوفيرها وتسهيل الوصول اليها خدمة وتقوية للأمن الاقتصادي القومي، فتقابله التعاون وتبادل المصالح بين الدول في عمليات التجميع والمشاركة بأكثر من مون لمنتج واحد، فظهر هذا التعاون والمشاركة في صورة الشركات متعددة الجنسية والطفرة في مجال الصناعات التكنلوجية أو غيرها، ومع مواكبة التطور الرقمي وتداخله في عالم الإنتاج والصناعة فان الباب قد فتحت أمام السلوكيات الاجرامية أو الاستغلال الرقمي في عالم الجريمة المنظمة عبر الوطنية (عائشة،2020) ومن البديهي ان التقدم الرقمي في المجال التكنلوجي كوسيلة عصرية قد أحدثت تطوراً وتقدماً في التعاون الاقتصادي قد تسايره استخدامه في الجرائم والخروقات الأمنية على المستوى الاقتصادي، فالمجتمع المعلوماتي كما هو واضح من العنوان يعتمد على المعرفة والمعلومات، فأصبح تفوق المعرفي والمعلوماتي وإنتاج البرمجيات وصناعة الخدمات الرقمية على العناصر التقليدية للاقتصاد والأمن الاقتصادي.

3.1.2 نظام حماية المستهلك الرقمي

من المؤكد ان انتشار المعاملات الرقمية والتوسعة الكبيرة في عالم العملات الرقمية تخلق ضرورة إيجاد التشريعات القانونية الحامية لحق المستهلك الرقمي الذي بالتأكيد تعتبر الحلقة الأضعف في هذه التعاملات، ولكننا هنا بصدد الإشارة إلى استخدام هذه العملات الافتراضية في خرق الخصوصية وسرقة المحتوى الرقمي وغيرها من الاستخدامات، فللخدمات الرقمية في عالم المال والاقتصاد بكل جوانبها أهمية كبيرة في تسريع وتسهيل العمليات التجارية، وأيضاً ساهمت في كثير من السلوكيات الرقمية الاجرامية، فعليه ان العملات الرقمية والمعاملات الرقمية عموماً تعتبر باباً لخرق الحماية القانونية للمستهلك في العالم الافتراضي، وذلك في صور الغش والاحتيال والخداع أو غيرها من التعاملات الرقمية في أي مرحلة من مراحل العملية من خلال الشبكة

العنكبوتية (نسيمة،2017)

مجمل المهددات التي تواجه مستهلك الخدمات الرقمية تتقوى في وجود الافتقار المعلوماتي والتقني الموجود لدى المستهلك، وأيضاً الضرورة التي تدفع المستهلك لاستخدام هذه الخدمات الرقمية سواء في عمليات التسوق أو التجارة أو الاتصال والتحولات القيمية، ومع كل هذا هناك عامل التطور السريع في عالم التكنلوجيا والفضاء الافتراضي، ومنها الطرق والوسائل المستخدمة في السلوكيات الاجرامية والتي تتجدد بسرعة فائقة.

هذه الخاصية وغيرها تجعل من العملات الرقمية أو المشفرة هدفاً واداةً للجريمة بيد المجرمين في آن واحد، والفجوة التي توجد بين التطور السريع في عالم الاجرام الرقمي والتشريعات الوقائية والعقابية قد ساهم في افلات الجناة من الملاحقة القانونية، كما أن الضحية أو المتضرر غير محمي وتبقى دون حماية قانونية، فمن جملة الاستخدامات السيئة مع البيانات الرقمية سواء القيمية أو المعلوماتية (أورديكيان،2019) - :

جمع البيانات وتصنيفها وتبويبها بطرق غير مصرحة أو باستخدام تصاريح ملتوية وغير شفافة. التعدي على سلامة البيانات وسريتها وحدود الخصوصية. الدخول إلى أنظمة المعلومات والتلاعب بها ونشر محتواها. مجمل ما ذكرناه في سوء استخدام التقدم الرقمي قد أثر بصورة أكثر فاعلية على العملات الرقمية في الفضاء الاجرامي، من حيث استخدامها في الجريمة أو وقوع الجريمة عليها مباشرة، من استغلال البيانات الشخصية الرقمية والتي سهل اقتراف السلوك الاجرامي وعمليات الاختفاء والترهب. كما يمكن الإشارة إلى جملة من السلوكيات الاجرامية التي تقع على مجال العملات الرقمية مثل- :

جريمة السرقة والتلاعب بالبيانات والمحفظات الرقمية التي تخزن فيها البيانات. التلاعب واعمال الاحتيال في إيقاع الضحية بمواقع وهمية خاصة بإرسال العملات والبريد الالكتروني والتحكم ببياناتها. اعمال التهرب من الرقابة واخفاء المصدر فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وتحويل الأموال في صورة اعمال تجارية وأخرى مشروعة. في تقييم لمجلس الاستقرار المالي (FSB) حول آثار العملات الرقمية أو الافتراضية على الاستقرار المالي، وبالاعتماد على المعلومات المتاحة فإن الأصول المشفرة تعتبر تحدياً فيما يتعلق بالسياسات العامة وهناك ضرورة وجود المراقبة والترصد في ضوء السرعة والتطور الملاحظ على تطورات هذا المجال، فالآثار المحتملة على استقرار سوق المال والاقتصاد قد تكون في وجود ومقدار الثقة وضعف السمعة بالنسبة للمؤسسات والهيئات المشرفة على سوق المال، وأيضاً وجود مخاطر الاستعمال المباشر ودون وسيط ضامن للمؤسسات والأفراد لهذه العملات، وكلما زاد سعة هذه الاستخدامات قد تزيد احتمال هذه الاحتمالات والاستخدامات الغير مشروعة، وكل هذا تؤثر سلباً من حيث المعلومة والأرقام ومن حيث القيمة السوقية على وجود وحقيقة وجود الرأسمال في السوق المال والاقتصاد (صندوق النقد العربي،2019). محدودية تداول مثل هذه التقنيات سواء في التعامل بالعملات الرقمية أو غيرها لنظام البلوكشين كان وراء محدودية تأثيرها على النظام المالي، وبالتأكيد مع انتشار الأصول المشفرة تزداد ظهور تأثيراتها على مجمل الاقتصاد والنظام المالي.

3.2 العملات الرقمية وتمويل الجماعات الاجرامية والإرهاب

كما أشرنا فيما سبق فان العملات الرقمية او المشفرة تحمل في طياتها الخصائص والمرونة التي تجعلها عرضة للاستخدام في غير محلها، فخاصية السرعة والسرية وغيرها من الخصائص قد ساعدت وشجعت المجرمين والعاملين في نطاقات الاجرام المنظم للتهرب من قبضة القانون والسلطات، فالعملات المشفرة اخذت مكانة مرموقة في سوق المال على المستوى العالمي، فتشابكت هذا الأداء الرقمي مع الميدان الرقمي المفتوح، وانتجت آلية تكنلوجية قوية ومساعدة في كثير من الحلقات الاجرام المنظم.

وأنه كما نجحت في استقطاب رأس المال من مختلف انحاء العالم عابرة كل الحدود والالتزامات والموانع القانونية، في المقابل هناك اقبال كبير من قبل عالم الجريمة والاجرام المنظم الرقمي، وبهذا تخطت الاجرام الرقمي جميع اشكال الحدود والرقابة والترصد، فمنذ ظهور الأول للعملة الرقمية بدأ مساحة الاجرام في توسع مستمر نظراً لتمايزها عن الوسائل التقليدية، ففي هذا المطلب نشير إلى عدة ميادين أو سلوكيات إجرامية قد ازدهرت بسبب ادخال التكنلوجيا الرقمية في عملياتها، وهذه الأبواب تعتبر الاوسع استخداماً وليس حصراً.

3.2.1 تسهيل جرائم العالم الافتراضي أو الالكتروني

مجمل المعاملات الالكترونية وخاصة النقود الرقمية تسهل المعاملات البنكية، فبها تستغني عن الاستمارات والاستعلامات المصرفية، فباستطاعة العميل سداد ما عليه من التزامات أو تحويل الأموال من الحاسب الآلي او أي جهاز رقمي، او حتى تحويل والتبادل بين مختلف العملات الرقمية، خاصة مع انخفاض التكلفة أو يمكن القول انعدامها .

ونظراً لخصوصية المعاملات الرقمية في عالم العملات المشفرة دون الاضطرار الى تقديم أية بيانات تكشف هوية العميل، فالأنظمة الرقمية المشفرة تمنح الأطراف المتعاملة والمستهلكة للنقود الافتراضية ضمانات كافية للحد من تسرب البيانات المتعلقة بالتبادلات المالية، وهذه الخاصية تخلق مجالا خصبا لمثل هذه الجرائم دون الكشف عن هوية مرتكبي الجريمة حتى لو كان من أصحاب السوابق الاجرامية، وهذا ما يزيد من حالات التهرب الضريبي وأصحاب الصفقات المشبوهة وغيرها من المعاملات المالية غير الشرعية عبر الشبكة العنكبوتية (مصبح،2016)

عالم التكنلوجيا والرقمية لا تعرف الحدود والتحديدات المكانية وحتى الزمانية، فالنقود الرقمية لا تقيده شيء سوى إرادة الطرفين في المعاملات والتبادلات الرقمية، فمع اجتماع العملة الرقمية والاتصالات الرقمية عبر أنظمة البلوكشين خلق هالة من التخفي وعدم الشفافية، وأيضا التهرب من التشريعات والنصوص القانونية المقيدة للعمليات الاجرامية والتبادلات غير الشرعية للأموال والنقود، وقد ضاعف هذه احتمال استخدامها في الجرائم الرقمية عموماً وما يتعلق بالتبادلات المالية خصوصاً (مبارك،2011)

3.2.2 التهرب من إجراءات المراجعة والاشراف والشفافية

احدى الميادين الاجرامية التي تستخدم العملات الرقمية هي التخفي والتهرب من الإجراءات والتحقيقات القانونية فيما يتعلق بالمال والدخل الاقتصادي، جميع ذلك يرجع الى زيادة حجم المعاملات المالية والتحويلات غير الرسمية أو خارج أروقة البنوك والمؤسسات المالية الرسمية، تهرباً من تسجيل هذه الأنشطة ورقابتها واخضاعها

للشفافية والاستحقاقات الضريبية والاشراف الرسمي الحكومي، مما يؤثر بالتأكيد على النظام المالي والسياسة الاقتصادية للدولة (شطا،2022)

التهريب الضريبي والتهرب من استحقاقات الدولة تعتبر من اهم صور التأثر باستخدام العملات الرقمية، فالدولة والسلطة المتمثلة في كياناتها الإدارية و المالية تقع تحت تهديد هذه العمليات او التبادلات المالية، وبما ان العملات الرقمية تعمل خارج نطاق الفضاء الرسمي المعترف بها، فليس هناك جهة تضمن حق الأطراف بما في ذلك الدولة ومؤسساتها، لابد من الاشارة الى ان عمليات الرقمنة و استخدام العملات الرقمية إضافة الى انها توفر فرصاً جديدة للأعمال الاقتصادية، تشكل ايضاً بعض التحديات لعموم السياسة المالية و الضريبية والإدارية على مستوى الداخلي والدولي فيما يخص تكبير رقعة العمل غير الرسمي (شطا،2022) فعمليات الرقمنة المالية عن طريق العملات الرقمية تخلق تخوف الذي اشرنا اليه سابقاً من اضعاف الدولة و مؤسساتها عن طريق المنصات الرقمية والتخفي من اجراءات و الالتزامات المالية والضريبية من خلال استخدام هذه العملات غير المنظمة والمشفرة (ستيوارت،2017)

3.2.3 تمويل الإرهاب والاعمال الاجرامية المنظمة

هناك جرائم أو سلوكيات التي تعتبر العمود الفقري في منظومة الجرائم المنظمة بدءا من كسب الأموال بطرق غير مشروعة أو من مصادر غير مشروعة، إلى تمويل عملياتها وتغذية دوامها، فمجموعة عمليات غسيل الأموال وتمويل عمليات الإرهاب ومجمل الاعمال الاجرامية تعتبر من الجرائم التي تستفيد من حيث الاستخدام من العملات الرقمية أو الافتراضية الغير مستندة إلى جهة رسمية حكومية .

وأكثر مما يهم الباحث في هذا المجال هو استخدام الخارجين عن القانون تحت أي مسمى، إرهابيين بمختلف التعريفات والتي تتحد في الخروج عن القانون الساري، فالعمل الغير شرعي المنظم قد وجد ضالته في العملات الرقمية أو المشفرة، وعلى سبيل المثال قد أعلنت وزارة العدل الأمريكية) الأمريكية، 20 (2020،2227-cv-أنه تمكنت سلطات مكافحة الإرهاب في تفكيك سلسلة من دوائر نشطة في تمويل منظمات أو أعمال إرهابية (ضمن القائمة الأمريكية للإرهاب) وذلك من خلال استغلال جائحة كورونا الصحية للدعاية وبيع معدات صحية للوقاية من الإصابة بالفايروس، وارشاد المشتري في حال الشراء لتحويل المبلغ إلى عدة حسابات الكترونية أو أخرى بالعملات الرقمية للتبادلات المالية مع خارج الولايات المتحدة، وفي هذه القضية-cv-20 .No) (2227بولاية كولومبيا، أما عدد الحسابات التي كانت متورطة في التمويل والتبادل المالي ما يقارب مائتين حساب للعملات الرقمية لعدة أشخاص، وتم ذلك لجهة مصنفة ضمن قائمة الإرهاب الأمريكية، وقد أشار إليه التقرير بالتحديد، وقد اتهمت أصحاب الحسابات بالعمل مخالفا للقانون من جمع الأموال واخفاء مصادرها وتحويلها لجهات مصنفة كمنظمة إرهابية أجنبية .

3.2.4 جرائم المخدرات والدعارة

الصنف الآخر من الجرائم التي تعتبر أساسيات في عمليات الجرائم المنظمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سوء الاستفادة من العملات الرقمية ومميزاتها في العالم الرقمي تعتبر من صفات المجرمين اليوم، فتجارة المخدرات غير المشروعة وإخفاء التحركات المالية غير القانونية من الكسب غير المشروع والتحويلات المالية وإعادة ضخها في الدورة المالية المشروعة، وأيضاً إدارة الأعمال المشبوهة أو غير القانونية من شراء وبيع الأسلحة وتأجير المجرمين في الاعمال الإجرامية، وأخيراً التهرب الضريبي بات من الاستخدامات المنتشرة في عالم العملات الرقمية (الأمريكية، عملة مشفرة،2020)

نظراً لقدرة هذه العملات الرقمية على تسهيل الكثير من الأعمال بشتى الطرق، فقد نرى تزايد مستمر في الاستخدام بدوافع مختلفة حسب الميدان الإجرامي، وفي العموم هناك رغبة كبيرة للتخفي وعدم الكشف عن بياناتهم، عن اشخاصهم أو تحركاتهم أو أعمالهم، وذلك لعدم ترك أدلة كاشفة عن الأعمال الإجرامية في التحقيقات ومتابعات الجهات والسلطات العدلية، وفي هذا الصدد قد أصدر مجموعة العمل المالي (FATF) عدة معايير متعلقة بالعملات والأصول الافتراضية في صورة معايير توجيهية للعمل عليها في مستويات متعددة والمؤسسات المالية كأقوى حلقة في التبادلات المالية (مجموعة العمل المالي،2020) وبما أن أعمال تجارة المخدرات والدعارة تعتبر من الأعمال متعددة المراحل والميادين، وأن الفاعلين تحتاجون إلى قطع آثار العلاقة بين مراحلها وميادينها (الأمريكية، عملة مشفرة،2020) .

3.3 السياسات التشريعية في مواجهة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالعملات الرقمية

من المعلوم أن التعامل الإيجابي مع كل مستجد سواءً كان منبثقاً من الواقع المعاش أو وافداً من خارج المحيط المعيشي خاصة في العصر الحديث والتي لم يعد الواقع محدداً بحدود جغرافية أو سياسية أو غيرها من الحدود، فالعالم بات ميداناً واحداً تتأثر بالآخر وتؤثر فيه، فلابد من ملئ الفراغ التشريعي في معالجة الوقائع المتعلقة باستخدام العملات الرقمية خاصة بعد ما ذكرنا من الاستخدامات في الميدان الإجرامي مع الحفاظ على مسيرة التطور والابتكار الحاصل في هذا المجال، فلا يمكن للمؤسسة التشريعية تجاهل مثل هذه الحالة الواقعة، ومن أهمية الموضوع هناك جهود وطنية و أخرى إقليمية ودولية في مواجهة الخطر التي تدخل على المجتمعات، فالتجاهل لا يغير ما قد يحدث من خلاله ومن خلال العدد الهائل من المتعاملين بها من الإشكالات القانونية والاقتصادية والأمنية وغيرها.

التكييف القانوني الجنائي للعملات الرقمية يكون من خلال استخدامها في السلوكيات المجرمة، سواءً ما هي مجرمة أساساً أو ما تقع في دائرة المعاملات الاجرامية مثل الدوائر والمراحل المختلفة في عمليات غسيل الأموال أو الجريمة المنظمة أو تجارة المخدرات وغيرها من الأعمال الغير قانونية، في هذا المطلب سنشير إلى المواجهة التشريعية الجنائية للأعمال الاجرامية المنظمة والتي تدخل استخدام العملات الرقمية كوسيلة مسهلة وملاذ للقائمين على مثل هذه الاعمال الاجرامية، فليس بالضرورة كل الدول قد نصت على تشريعات خاصة في التعامل مع العملات الرقمية.

وكما أشرنا إليه سابقاً أن المواجهة أو المواكبة التشريعية تكون على مستويات الوطنية والإقليمية والدولية، فالحديث عن مواكبة التشريع الجنائي بنصوص او تشريع خاص بمعالجة العملات الرقمية واستخداماتها تستلزم توضيح عدة نقاط، فتكون إما تقريراً لها أو تقييداً أو حظراً، والمصلحة الموجبة لأي حالة من هذه الحالات هي الحفاظ لحقوق المتعاملين بها وضمان استقرار المعاملات، وقبل ذلك الحفاظ على الأمن المالي والاقتصادي ومنه السياسي والاجتماعي، أو في حال سوء استخدامها أو الاستفادة

من خصوصياتها في سلوكيات إجرامية مخلة بالأمن والاستقرار بصورة عامة.
فالعملات الرقمية هي أكثر من مجرد عملة سواءً اعترف السلطات بها أم لم تعترف، بل النقطة الأساسية في تحديد الموقف القانوني هي استخدامها كوسيلة وأداة في سلوكيات وأعمال إجرامية، وفي هذه الحالة هناك توصيات وتوجيهات تشريعية ضمن اتفاقيات ومواثيق دولية منظمة للتعامل معها ضمن المواجهة الدولية الجنائية للجريمة والجريمة المنظمة، وهي منبثقة من الإحساس بالخطورة الاجرامية المحتملة من هذه الاعمال على المجتمع والأفراد من جانب، وعلى السلطة وكيان الدولة المنظمة للشأن العام المالي والاقتصادي .

3.3.1 الاتفاقيات والمؤسسات الدولية في مواجهة الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم المركبة من حيث المراحل وميادين تنفيذ العملية ما تستوجب مكافحتها استراتيجية تستوعب جميع جوانب هذه الظاهرة، ومن جملة الإجراءات المانعة هي العمل لتضييق الخناق على الوسائل المستخدمة في الجريمة وأيضاً الوسائل والطرق التي تستعين بها المجرمين في إخفاء اثار الجريمة وإعادة تدوير عائدات الجريمة.
يشير فريق شيرلوك في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى بيان استراتيجية وطنية وإقليمية لمنع الجريمة المنظمة والإرهاب ومكافحتها في عام 2021، وذلك لمساعدة الدول في إجراءاتها لمنع الجريمة بصورة فعالة، ومن هذا المنطلق يبين الفرق أربعة مبادئ شاملة (الأمم المتحدة،2021)- :
منع الجريمة المنظمة من التسلل داخل المجتمعات والاقتصاد والمؤسسات السياسية.
متابعة الجماعات الاجرامية المنظمة ومكاسبها غير المشروعة.
حماية الأشخاص الضعفاء والضحايا من المزيد من الأذى.
تعزيز الشراكات والتعاون على جميع المستويات، بما في ذلك عبر الحدود الدولية.
أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 قد اعتمدت مجموعة مواد والتي تبين استراتيجية الأمم في مواجهة الجريمة المنظمة، جاء في فقرة (ح) من المادة الثانية أن أي جرم تأتي منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000) أما تعريف الجرم الوارد في المادة السادسة من الاتفاقية بأنه كل تدابير وأفعال التي ترتكب عمداً في تبييض عائدات الأعمال الاجرامية، والأفعال باختصار (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000) هي- :
تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة.
إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.
اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، أو المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها، أو المساعدة والتحريض واسداء المشورة بشأنها.
أما بالنسبة للعلم أو القصد أو الغرض الذي يشير إليها الاتفاقية في أكثر من موضع، فانه جاءت في الفقرة (2) من المادة الخامسة، والفقرة (و) من المادة السادسة من نفس الاتفاقية لبيان ما يستدل عليها، وهي الملابسات الواقعية الموضوعية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000)
أما فيما يتعلق باستخدام العملات الرقمية أو التكنلوجيا الرقمية بصورة عامة في أي شكل من أشكال عرقلة سير العدالة، بدءاً بالتعقب أو التفتيش أو الكشف أو المصادرة أو غيرها من الإجراءات القانونية حول الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة أو تحركات هذه الأموال، نرى أن هذه الاتفاقية في المادة (23) تشير وبوضوح إلى تجريم عرقلة سير العدالة، وتحث كل دولة طرف في الاتفاقية بتشريع أو اتخاذ تدابير تشريعية جنائية وإدارية في مواجهة أي شكل من أشكال العرقلة في الجرائم التي أشار إليها الاتفاقية في موادها (5،6،8) وغيرها من سلوكيات مجرمة دولياً.
هناك خطوة دولية في اتجاه مكافحة استخدام تكنلوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، والتي هي استجابة لقرار الجمعية العامة 187/73 في جمع آراء الدول الأعضاء حول الموضوع، فكانت في صورة تقرير للأمين العام في الدورة (74) للجمعية العامة للأمم المتحدة بتأريخ July/2019.30/
طلب ابداء الرأي كانت صادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة حول موقف الدول عن التحديات التي تعترضها في عملياتهم في مجال مكافحة استخدام تكنلوجيا المعلومات والاتصالات في الأعمال الإجرامية، ومن المؤكد أن استخدام العملات الرقمية كوسيلة في الأعمال الاجرامية تستخدم الشبكة العنكبوتية والتكنلوجيا الحديثة.
ممثل جمهورية العراق في الجمعية العامة وضمن استجابتها لطلب الجمعية قد أشار إلى حساسية الموقف من التكنلوجيا و الوسائل الرقمية بصورة عامة وأهميتها في التقدم المعرفي وتجاوز الحدود في التواصل الفكري والحضاري بين مختلف الأجناس و الأديان و الثقافات، كما أشارت إلى ضرورة النظر حول أثر هذا التقارب و التواصل العالمي على عولمة الجريمة والتطور في السلوك الإجرامي وتحديث الوسائل الإجرامية (الجمعية العامة للأمم المتحدة،2019) مع أن مشاركة ممثل جمهورية العراق لم تتطرق إلى العملات الرقمية أو استخدامها في الجريمة والجريمة المنظمة مباشرة، إلا أنه أشار الى تحديات التي تواجه مكافحة استخدام تكنلوجيا المعلومات والاتصالات في الجريمة، ولخصها في الفقرة (154) من التقرير(الجمعية العامة للأمم المتحدة،2019) في-:
عدم وجود اتفاقية عالمية بشأن الجريمة السيبرانية.
الصعوبة في فهم الأدلة الرقمية، واستخدامها، مع إمكانية اتلافها أو اخفائها بسهولة.
عدم وجود البنية التحتية في العمليات الوطنية أو الإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الرقمية.

3.3.2 التشريعات والقوانين الجنائية

فيما يتعلق بموقف المشرع العربي بصورة عامة عن العملات الرقمية أو التعامل معها بأي شل من الأشكال، هناك تباين في تناولها في صورة نص جنائي، وتناولها من حيث الإجراءات والتوجيهات دون الخوض في الحكم عليها بتجريمها أو اباحتها، ومن المؤكد أن ذلك ترجع إلى عدم إحساس المشرع للضرورة إيجاد نص تشريعي جنائي خاص، إلا أن المؤسسة المالية المتمثلة في البنوك المركزية قد واجهة هذا الفراغ بإصدار تعليمات أو توجيهات بين فترة وأخرى حول التعامل بمثل هذه العملات ضمن سياسات الحفاظ على الاستقرار والأمن المالي والاقتصادي.
وعليه لابد من القول بأن موقف الدول المتمثلة في البنوك المركزية والسلطة المالية فيها

السلبية من هذه العملة تستند إلى ما يتسم تداولها بقدر كبير من الخطورة والتذبذب الغير مبرر في قيمتها ما يؤثر سلباً على التداولات والأعال التجارية والاستثمارية عموماً، إضافة إلى ذلك الخطورة الكبيرة التي تكمن في إمكانية استخدامها في الأعمال الاجرامية وتمويل العمليات المشبوهة.

البنك المركزي العراقي لم يكتف بإصدار تحذير من التعامل بالعملات الرقمية بل حظر استعمال البطاقات والمحافظ الإلكترونية لغرض التعامل والمضاربة والتداول بالعملات الرقمية، وذلك ضمن متابعتها للتعاملات في عالم العملات الرقمية والمخاطر التي ترتبط بتلك العملات وعدم خضوعها للضوابط أو التشريعات القانونية أو الرقابية المالية أو الفنية، فأشار أن التعامل بتلك العملات يكون خارج الحماية القانونية، وأنه لا يوجد رخصة رسمية لأية عملة رقمية (العراقي،2021) وقد برر قراره هذا بضمان التطبيق الأمثل لإجراءات العناية الواجبة المشار إليها في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي لسنة 2015، والتعليمات الصادرة بموجبه ضمن العمل المصرفي أو خارج العمل المصرفي.

فيما يتعلق بالتشريعات الداخلية للدول هناك توجه مانع للتعامل بالعملات الرقمية من منطلق قطع الطريق أمام استخدامها في السلوكيات الغير مشروعة، وأيضاً السيطرة على الأعمال المالية خارج إطار المنظومة الرسمية للدولة، من التشريعات التي أخذت موقف المنع وفرض عقوبة على المتعاملين بها المشرع الجنائي القطري حيث أصدر قسم المراقبة وتنظيم المؤسسات المالية تعليمات خاصة واعتبرت المتاجرة أو التعامل بالعملة الرقمية (بتكوين) عمل غير قانوني، وقد وجه البنوك والمصارف العاملة بالدولة إلى عدم التعامل بها بأي شكل من الأشكال (القطري،2018)

المشرع الجزائري حدد موقفه في المادة (117) من القانون المالية الجزائري عن التعامل بالعملات الرقمية، فقد رفض الفكرة من الأساس وحظر التعامل بها بجميع الأوجه، بيعها وشراءها واستعمالها وتملكها (الجزائري،2018) مع أن هناك عوائق عملية فيما يخص تطبيق القانون وتنزيل العقوبات والتدابير العقابية لما تملكه من خاصية السرية وخضوعها للتشفير ولامركزية عمل العملات الرقمية .

أما المشرع المصري فقد جرم التعامل في العملات الرقمية، في إصدارها أو الاتجار فيها أو الترويج لها سداً أمام مخاطرها في عدم وجود إطار معترف وقانوني لهذه النوع من العملة، فجاء في المادة (206) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ما ينص على تجريم التعامل في هذه العملات المشفرة (المصري،2020) فنص على: يحظر اصدار العملات المشفرة أو النقود الالكترونية، أو الاتجار فيها، أو الترويج لها أو انشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها، بدون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها، وبهذا قد وضع المشرع المصري حداً للمخاطر التي تنتج عن اقبال الأفراد والمؤسسات على التعامل مع هذا النوع من العملات تهرباً من القيود التقليدية على حركة تبادل المال، والتي قد ينجم عنها جرائم في مجال المال و الأعمال وتمويل الاعمال الاجرامية.

كما ان دار الإفتاء المصري قد سبق ذلك في اصداره لفتوى بحريم التعامل في العملات الرقمية (دار الإفتاء المصري،2017) وقد جاء في تبريره للفتوى بأن لها آثارها السلبية على الاقتصاد والمجتمع عموماً واخلاها وخلق زعزعة السوق وغيرها من مفاهيم العمل والكسب، نظراً للخصائص التي أشرنا إليها سابقاً من سرعة العمليات وسهولة التعامل بها وقلة التكلفة، وعدم اخضاعها لأي سلطة مركزية أو رقابية، والتمتع بالسرية التامة في تعاملاتها وهوية عملائها، فتدخل المشرع في تجريمها سداً لمخاطر ارتباطها بأنشطة إجرامية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي وغيرها.

المملكة العربية السعودية حدد موقفه من العملات الرقمية في قانون تنظيم العملات والأصول المشفرة (السعودي،1442) الصادر بمرسوم ملكي رقم(م/36) مشيراً إلى أن التعاملات المالية التي تتم عبر العملات المشفرة مخالفة للأنظمة واللوائح والتعليمات، ويؤكد أن على البنوك أن تأخذ جانب الحيطة والحذر في التعامل بها، وللمحافظة على الاستقرار النقدي وتعزيز الثقة بالقطاع المالي والنمو الاقتصادي، ووجوب عن أي تعاملات تكشفها ضمن نطاق المؤسسات المالية.

كما أن المملكة العربية السعودية قد حدد مجموعة من الارشادات والأنظمة إضافية فيما يتعلق بتقديم الترخيص للبنوك الرقمية (البنك المركزي السعودي,2020) والتي إضافة الى معايير طلب ترخيص الاعمال المصرفية العادية، أشار إلى إدارة المخاطر فيما يتعلق بمخاطر التقنية والأمن الرقمي في المجال المالي والتزام المؤسسة بمتطلبات مكافحة الجريمة الرقمية وعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

المملكة الأردنية الهاشمية حددت موقفها من خلال اصدار تعميم خاص للبنك المركزي الصادر بالتعامل بعملات والأصول الرقمية (الأردني،2021) والتي حذر البنوك والمؤسسات المالية المختلفة من التعامل بكافة أنواع العملات المشفرة، وحظر عملياتها ليشمل شراءها وبيعها وتبديلها أو التعامل بالعقود الآجلة (المستقبلية) أو الاستثمار فيها، منطلقاً من ضرورة الحيطة والحذر حماية لحق المستهلك المالي، وذلك لعدم خضوع مثل هذه العملات لأي آلية رقابية وقانونية أو جهة رقابية.

موقف الكثير من المؤسسات المالية والبنوك المركزية المشرفة على سير الأعمال المالية في الدول قد تناولوا موضوع العملات الرقمية، بيعها وشراءها أو الاستثمار فيها من باب الحيطة والحذر، والعمل على الحماية المالية للمستهلك لمثل هذه العملات، وهذا هو اعتبار الخطورة والضرر المحتمل من التعامل مع العملات المشفرة، والتي لا تدخل تحت أي غطاء رقابي وقانوني.

هنا لابد من الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي منطلقاً من الحماية العامة للمقاصد الشرعية التي تنطلق أيضاً من ضرورة تبني ما يلزم من إجراءات لحماية المال والأعمال المالية، وحفاظاً على الثقة العامة في المجتمع، والتي تعتبر الحاضنة التي تحفظ بقية الميادين المحمية شرعاً، هنا سنشير الى بيان التشابه المنهجي في الأخذ بفلسفة التجريم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

3.3.3 التكييف القانوني للتعامل مع العملات الرقمية

التكييف القانوني للعملات الرقمية هي جزء من التصور الموجود لدى المشرع عن طبيعة العملة الرقمية سواء على المستوى التشريع الجنائي أو على المستوى الخاص في مجال التعليمات والارشادات الخاصة في أي قسم من أقسام العمل المالي والاقتصادي، فالعمل على تحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية أو المشفرة بين الحظر أو الاباحة تستند إلى ماهية هذه العملات، هل هي عملة كباقي العملات؟ أو سلعة تباع وتشترى؟ أو هي أداة مستخدمة في الأعمال العادية سواء التجارية أو التبادلات الاقتصادية واستثمارية، أو أعمال إجرامية؟

وبما أن العملات الرقمية لم ترقى شئنها إلى مستوى عملة معترف بها من قبل الدولة

وصاحبة السلطة في اصدار العملات، والتي وجدت في الأساس للخروج عن سيطرة الدولة ورقابة الدولة واشرافها لحد الآن، فما زالت خارج دائرة الاعتراف وقبول الشرعية القانونية كعملة، ومن أهم وظائف العملة هي استخدامها كوسيط للتبادلات التجارية، وتكون مقياساً للقيمة المستقرة أو معياراً للمدفوعات الآجلة، من الديون أو غيرها من المعاملات (القرداغي،2019) وهذا قد أثر على درجة الثقة العامة بها في التعاملات المالية بصورة أساسية، بل تتعامل الناس بها تعاملاً ثانوياً.

فالعملة في الأساس هي أداة ذات قيمة وتستخدم للتبادلات الاقتصادية، وفي تعريفها المتعارف والتقليدي هي شكل من أشكال النقود المقبول بالكامل، ويشمل المعدنية أو الورقية أو الالكترونية الصادرة عن سلطة مخولة بذلك، وذمن نطاق استخدامها لتبادل السلع والخدمات والمدفوعات، فالعملة هي أساس مجمل العملية التجارية (ستيوارت،2017)

ومن منطلق التوجه التقليدي في التعامل مع العملة موقف القانون واضح تجاه المال أو العملة النقدية، فمدلول العملة تقوم على وجود عنصرين في اعتبارها مالاً معترفاً، الأولى المادية الفيزيائية ورقية كانت أو معدنية، والثانية وجود القيمة الذاتية لها التي تقاس بها قيمة الأشياء بعد إقرار السلطة أو الحكومة لها، هذا المفهوم للعملة قد لا تجده في تعريف مستقل ضمن مادة محددة في التشريعات الجنائية، إلا أن مدلولها حاضرة في معظمها بدءا من الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة المنعقد في جنيف سنة 1929، والتي قد انضم إليها العراق في نيسان 1949، (حفصي،2022) وهذا الاتجاه التقليدي للعملة متناسب مع محتوى اتجاه الفقه الإسلامي، في اعتبار العنصر المادي على العنصر القيمي (إبراهيم،2021)

أما على اعتبار أنها سلعة، وأنها تخضع لعملية العرض والطلب، فتكون محلاً للتعامل وقيمتها تهبط وترتفع استجابة لقيمتها السوقية، وأما موضوع عدم وجودها المادي فهي تعتبر سلعة معنوية أو غير ملموسة كسائر المنافع القابلة للمقايضة عبر شبكة الانترنت، ومن هذه الوجهة في قراءة العملات الرقمية ليس من الضروري ان ندخل في معركة التحليل والتحريم، ويبقى الأمر مباحاً أو متروكاً لقرار الأشخاص في التعامل بها أو رفضها.

أما في ما يتعلق بتكييف خاصية هذه العملات لابد من الإشارة إلى أنها ليست سلعة عادية كأي سلعة قابلة للتبادل أو المستجيبة للعرض والطلب في قيمتها أو وجودها أصلاً، كما أن عدم الاستقرار في القيمة والسرية التامة أو عدم ثبوت ملكيتها تعتبر من خصوصياتها، كما أن هذا الخاصية الأخيرة في نفس الوقت تعتبر من مميزات هذه العملة، وعليه لا يمكن التعامل معها أو تكييفها على هذا الأساس وفرض الضريبة عليها لعدم إمكانية تنفيذها، فهي تعمل خارج أروقة القانون والمشروعية المالية، بمعنى أنها بهذه الحالة لا يمكن تحديدها في أطر تشريعية أو قانونية (إبراهيم،2022) وتبقى التعامل معها في صورة النتائج التي قد تحدث من جراء التبادل او التعامل بها، سواء كان مباحاً أو إجراماً، وهذا ما سنتحدث عنه فيما يأتي.

الحالة الثالثة وهي الأقرب للذي نحن بصدد بيانها والتي تكون في صورة أداة جديدة الحضور في ميادين المضاربة أو الاستثمار أو التبادلات التجارية وبالنتيجة هي قابلة لأن تكون محلاً أو وسيلة للتبادل المالي بين المجموعات الإرهابية أو جماعات الجريمة المنظمة، مستخدماً خصائص المميزة التي تتميز بها هذه العملات من السرية التامة وعدم الكشف عن طرفي العملية، وأيضاً السرعة وتخطي كل الحدود والتحديات القانونية والرسمية.

الجزئية التي أشرنا إليه في اعتبار هذه العملات أداة للمضاربة أو الاستثمار أو التبادلات التجارية العادية تصطدم بموقف الأنظمة المتمثلة في المؤسسات المالية والبنوك المركزية للدول في الحظر واعتبارها أداة في أعمال إجرامية أو خطورة التعامل معها أو الاستثمار فيها، حماية لحق المواطن وحفاظا على الاستقرار المالي والاقتصادي في المجتمع (إبراهيم، 2022)

3.3.4 مقاربة منهجية في السياسة الجنائية بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي

بالنسبة للفلسفة الجنائية في القوانين الوضعية أشرنا سابقاً إلى محورية الخطر والضرر فيما يتناوله المشرع الجنائي في تجريم الأفعال والحالات وتشديد العقوبة عليها وتوسيع المواجهة لها، ومن نفس المنطلق ونظراً للمقاصد والمصالح التي تقتضيها التعامل مع العملات بصورة عامة وغيرها من الوسائل في الحياة العامة نلاحظ ان مقصد الشريعة ومنه مقصد الشارع في حسن الاستفادة من جميع الموجودات وتسخيرها في خدمة الانسان، في دوائره المختلفة من الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعرض والامن الإنساني والاجتماعي بكل اشكاله وصوره، وابعاد الخطر والضرر منها في دائرته الكونية والإنسانية (عبدالمجيد،2012)

فالمقصد الشرعي أو الفقه الإسلامي في التعامل مع النقود والعملات اصلاً هو كما بينها الدكتور علي محي الدين القرداغي(القرداغي،2019) في نقطتين- :

تحقق التبادل بصورة سلسلة وعادلة للنفع الطرفين.

تحقيق ميزان عادل من خلال نقود مستقرة القيمة ليكون معياراً للمدفوعات.

والمفهوم من ذلك انه لا يمكن تصور تذبذب قيمة العملة كغيره من السلع، ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء في ماهية العملة، والتي لا تدخل في صميم موضوعنا هذا، فالعملة التي من خصائصها القيمة الثابتة وإمكانية ادخارها وقياس البيع والشراء بها.

فالحكم الشرعي تستند في الحكم على العملات الرقمية على نفس المنهجية التي تستند التشريع الجنائي في مواجهة الخطر والضرر، فالخطر الغير منضبط هو التي يرفع من احتمالية وقوعه بسبب استخدامها في التبادلات او المعاملات على مصالح العامة والمجتمع سواءً بصورة مباشرة او غير مباشرة، وهذا ما يدفع المشرع نحو رسم الحدود حفاظاً على مصالح العامة والامن المالي والاقتصادي.

الإشكالية التي تستند عليها الفريق التي تقف في مواجهتها من الناحية الشرعية هي: أنها لا تتوافر فيها اركان العملة بالمفهوم المقبول رسمياً، وأنها لا تصدرها جهة رسمية، وأن قوتها غير ذاتية كالذهب والعملات المدعومة، ومعظم التعاملات بها تدخل ضمن المخاطرة والمقامرة، وأهم من كل ذلك ان هذه العملات تستخدم في أوسع أبوابها في العمليات غير مروعة من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتجارة المخدرات وتبادل أموالها.

أما النقطة الجوهرية التي يمكن اعتبارها المانع في تبنيها هي أنها لا تمثل أي موجود حقيقي، وليس هناك جهة رسمية يضمن قيمتها (القرداغي،2019) وأن انتشار وقبولها في الكثير من الدول والمجتمعات أو استخدامها لدى الشركات والمؤسسات التجارية لا يعني اعتبارها وسيطاً للتبادل، على أساس ان الوسيط لابد أن يخضع لمصلحة الدولة والسلطان، ولو فتح المجال لإصدار العملات دون اذن الدولة فقد على اعتبار إمكانية

إقرار التعامل بها من قبل شركات او مؤسسات تجارية، والعمل على انتشارها لاحقاً لعمت الفوضى من خلال تعدد السلطات المخولة بإعطاء الشرعية، ومن جانب آخر من خلال احتكار السوق والتلاعب بمصير اقتصاديات المجتمع العامة من قبل مجموعات بعينها (العرياني،2021)

وفي نفس السياق نرى أن لجنة الاجتهاد والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين قد صدر منها قرار بخصوص التعامل بعملة البتكوين والعملات الرقمية، وجاء فيه أنه لا يجوز التعامل بعملة البتكوين والعملات الرقمية الأخرى غير الرسمية صيانة لمصالح الأمة والدول الإسلامية بسد الذريعة ومنع التعامل بها، وهو من قبيل تحريم الوسائل التي تستخدم في ما يضر بمصالح المعتبرة (لجنة الاجتهاد والفتوى،2022) حيث جاء في جملة تبريرات لماهية القرار أن التعامل بها وتداولها يفضي إلى مفاسد ومضار جسيمة على الأفراد والمجتمع والدولة من خلال استخدامها في عمليات غسيل الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة غير مرخصة وتمويل العمليات الإجرامية وغيرها من السلوكيات الإجرامية.

إلا أن اللجنة أشار في البند الثالث من قرارها إلى أنه إذا تغير الوضع وتبدل الحال وانتفت أسباب المنع والتحريم سترفع الحال ويجوز التعامل بها، كما أن القرار قد فرق بين هذه العملات غير الرسمية مع ما تصدرها الدول والجهات الرسمية المخولة مثل البنوك المركزية من هذا المنع والتحذير (لجنة الاجتهاد والفتوى،2022)

مما سبق نرى أن هناك تقارب منهجي في التعامل مع العملات الرقمية، والتي تنطلق من كونها محلاً في سلوكيات خارجة عن القانون والشرعية المالية والاقتصادية، فالخطورة التي تكمن في التعامل بها ترفع من احتمالية وقوع الضرر على الافراد والمجتمع والأمن الاقتصادي بصورة متساوية سواءً في المنطق الشرعي أو القانوني.

وفي كل الحالات يمكن تصور التعامل بالعملات الرقمية في الإطار القانوني التي تقاس الأمور بها، وهي اركان هذه التعامل والتي يتكيف بها من خلال الموقف القانوني.

3.3.5 الركن الشرعي في التعامل مع العملات الرقمية

كما هو معروف في التشريعات الجنائية أن فعل الجريمة قبل أن توصف بهذه الصفة لابد أن يكون خاضعاً لنص تشريعي يُجرِم هذا السلوك، وبالتالي فإن كل الأفعال تعتبر مباحاً قبل أن يكون مشمولاً لنص تشريعي في تجريمه، حتى لو أنكره العادات والأعراف، وعليه ان النص هو مصدر إيجاد الجريمة، وأن الركن الشرعي هو وصف الفعل بغير شرعي بناء على وجود نص يُجرِمه، فهذا في جوهره تصوير للتكييف القانوني للفعل محل البحث.

التعامل مع العملات الرقمية هو تعتبر من السلوكيات التنظيمية في الجريمة، فلابد من وجود قاعدة قانونية تستند عليها وكما أشرنا إليه سابقاً أن المشرع الجنائي في معظم التشريعات لم يواجه الموضوع بصورة مباشرة، بل تناولها من خلال القوانين المنظمة للبنوك المركزية والمؤسسات المالية، وذلك تحديداً للسلوكيات الإجرامية التي تستغل العملات الرقمية في توسعة أعمالها، مثل: عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتهريب الضريبي وغيرها، فشريعة التجريم تكمن في وجود مخاطر محتملة وأرضية إجرامية للتعامل مع العملات الرقمية وأن المشرع قد واجهة هذه الخطورة والضرر المحتمل بحظر اصدار والتعامل والترويج وتشغيل المنصات وغيرها من التعاملات الرقمية مع مثل هذه العملات.

ومن ناحية أخرى فإن عدم وجود جهة رسمية كالبنوك المركزية أو الجهاز المصرفي الرسمي صادرة للعملات الرقمية تكفي لتحسب على أنها عملة غير رسمية أو خارجة عن القانون، وأن التعامل بعملة غير مرخصة قانوناً يعتبر من السلوكيات المخالفة للقانون، أما كون توصيفها بالإلكترونية فهي بمثابة تصويرها في ثوب قانوني وتقريبها من العملات الالكترونية الرسمية والتي مقومة بالعملات الرسمية، فالعملات الرقمية غير مرخصة وغير مقبولة كوسيلة للدفع والتداول (فرج،2019)

فالتعامل مع العملات الغير مرخصة قانوناً تعتبر سلوكاً خارجاً عن القانون، كما أن التعاملات والتبادلات الرقمية التي يتم باستخدام هذه العملات تكون في ميادين السلوكيات أو المعاملات الغير قانونية مثل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب وأعمال المنظمات الاجرامية، وأن التكييف القانوني في مشروعية نصوص التجريم فيما يتعلق بالتعاملات الرقمية أو استخدام هذه العملات في الاعمال الاجرامية تقع في نطاق التعامل مع الوسائل الغير قانونية وأن الهدف النهائي يقع ضمن المنظومة الاجرامية التي تدير أعمال وسلوكيات غير قانونية سواءً كان في شكل جريمة مستقلة أو ضمن مجموعة من التعاملات الاجرامية كالتي تقع في عمليات غسيل الأموال أو الجرائم المنظمة، ففي أحسن الحالات هي أعمال خارجة عن السيطرة الرسمية وتتحرك قيمة هذه العملات خلال حلقات وميادين غير قانونية ولأسباب غير مرخصة قانوناً، وفي تكييفها الإجرامي يكفينا أن التقنيات التشفير في التعاملات الرقمية هي ميادين وبيئة خصبة وملائمة للكثير من الاعمال الاجرامية او الخارجة عن القانون في مجملها أو في جزئياتها العامة، فهي تحدي حقيقي للسياسة الجنائية في الميدان المالي والمصرفي خاصة أنها العملات الرقمية هي بالكامل خارجة عن الغطاء الرقابي وتعيش في سرية تامة (إبراهيم،2022)

وفي عموم الأمر ان التعاملات في العملات الرقمية يحيطها الكثير من الشكوك والمخاطر خاصة بعد ما أشرنا إليه من ميادين إجرامية، فكان من الواجب على المشرع أن يضع إطاراً قانونياً أو محدداً قانونياً لهذه التعاملات تجنباً للمخاطر وسوء استخدام هذه التقنية في السلوكيات الاجرامية، فلابد من توخي الحضر بالنسبة للاستخدامات الرقمية من حيث العملات الرقمية ابتداءً ومن حيث النتيجة الإجرامية انتهاء.

سياسة التجريم تتجلى في الغرض النهائي وراء النص على الجريمة والعقاب في حماية المجتمع وافرادها من الضرر وخطورة مثل هذه الأفعال، والتعامل بالعملات الرقمية يعد اعتداءً على الأمن والاستقرار النفسي بالجانب المالي والاقتصادي وسيادة القانون في المجتمع، كما انه تعدي على انفراد الدولة المتمثل في البنك المركزي ومؤسساتها المالية في السيطرة على حركة المال .

3.3.6 الركن المادي في التعامل مع العملات الرقمية

من الواضح أن أي سلوك أو فعل مُجرَم قانوناً أو الامتناع عن فعل امر به القانون (العراقي،1969) يتشكل في ركنه المادي من عدة سلوكيات والتي في الغالب ذكرها المشرع في نصوصه وذلك ضمن أوضح صور الجريمة، ولكن التعامل في العملات الرقمية أو المشفرة أو استخدامها في جرائم مالية أو تمويل الأعمال الإجرامية أو التهريب الضريبي أو التهريب الأموال وغيرها تشمل كل فعل أو سلوكيات التي لا يمكن تفسيرها

إلا ضمن الأعمال المُجرَّمة إنزالاً للفلسفة الجنائية في مواجهة التعامل مع العملات الرقمية، بعيداً عن التجسيد لفعل معين دون غيره وذلك محاولة من المشرع الجنائي لتضييق الخناق على استخدام العملات الرقمية أو التكنلوجيا التشفير في عالم الإجرام والجريمة المنظمة، وبالتأكيد أننا بصدد تحديد أو الكشف عن العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة الجرمية.

فتجريم كل فعل في ميدان العملات الرقمية من الإصدار إلى التعامل والاستخدام والتبادل خارج الترخيص الرسمي والقانوني (المصري، البنك المركزي،2020) وهذا نفس التوجه عند المشرع العراقي والتي أشرنا إليه سابقاً، ضاناً للتطبيق الأمثل لإجراءات الواجبة في مواجهة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(39) لعام 2015، فقد حذير البنك المركزي من التعامل بالعملات الرقمية، إضافة بيان الدافع وراء هذا التحذير وهو عدم خضوعها للضوابط والتشريعات القانونية والرقابية أو فنية، فيمكن الإشارة إلى مثل هذه السلوكيات مثل- :

أولاً: أفعال وسلوكيات ضمن الفعل المُجرَم تشريعاً، وهي: إصدار العملات المشفرة أو الرقمية، التعدين وإيجاد العملة باستخدام التقنيات التكنلوجية، وعمليات التداول وتبادل العملات، وأيضاً إيداع مبالغ مالية (رسمية) مقابل عملة رقمية، واستخدام منصات تبادل هذه العملات الخاصة، وإدارة العمل في مجال العملات الرقمية، وكل ذلك خارج سلطة الدولة أو السلطة الرسمية التي تكون وسيطاً وضاناً لسلامة المعاملة ولحماية حق الطرفين.

ثانياً: النتيجة الجرمية التي تتشكل من خلال القيام بإحدى أو أكثر من الأفعال التي تناولناها في الفقرة السابقة، قد تكون خطيرة أو مضرة بمصلحة عامة أو محمية مجتمعية ضمن نطاقها الأمني أو الاقتصادي والمالي أو حتى الصحي والاجتماعي وغيرها من المصالح المحمية قانوناً، سواءً كان هذه النتيجة مطلوبة أو موجودة في مخيلة الفاعل أو غير موجودة، فالكشف عن العلاقة السببية بين النتيجة وسلوكيات معينة تعتبر قاضية على شمولها للتجريم أو الحظر.

فالركن المادي تعتبر جوهر وجود الجريمة، فلا يعرف القانون جرائم بدون وجودها المادي، وهذا تكون في صورة الفعل الإجرامي أو النتيجة الجرمية وتحديد العلاقة السببية (مصطفى،2012) والمسؤولية الجنائية أو محل المسائلة الجنائية تتضح من خلال بيان هذه العلاقة، فلا محل للمساءلة إذا لم تكن هناك ترابط بين الفعل والنتيجة، والتكييف القانوني تتكون من خلال هذه المعادلة وتقدر بقدرها، وعند بيان هذه العلاقة يتشكل في عمومها الركن المادي، كما أن بيان الجانب المعنوي والقصدي تشكل الركن المعنوي والتي سنبينه فيما يأتي.

3.3.7 الركن المعنوي في التعامل مع العملات الرقمية

لا توجد جريمة من غير الركن المعنوي وبه يحدد القانون المسؤولية عن الجريمة وأيضاً نطاق هذه المسؤولية، كما أن بيان هذا الركن يشمل دراسة الخطأ المحتمل وموانع المسؤولية الجنائية وغيرها مما تدخل على دائرة المسؤولية الجنائية، فقيام الجريمة في القانون لا يتوقف على ارتكاب الواقعة المادية فقط بل يستلزم الربط المعنوي والنفسي وبيان العلاقة بين الفاعل والفعل المادي (عالية،1996)

فقد أصبح استخدام العملات الرقمية في الأنشطة الإجرامية في تزايد مستمر، فما تقدمه العملات المشفرة من تسهيلات منطلقاً من خصائصها ما تجعلها أكثر استخداماً، من الدوافع التي تدخل ضمن تشكيل القصد والجانب المعنوي في جريمة التعامل بالعملات الرقمية- :

إخفاء هوية الفاعل أو مراحل أعمال الجريمة، هذا الدافع لها جاذبية كبيرة في عالم الجريمة.

لامركزية العمل في التبادلية المالية في الأعمال الاجرامية تجعل الحفاظ على الجانب الأمني في الأعمال الاجرامية المنظمة دافع ذات جاذبية كبيرة.

تحقيق الربح المبالغ وخارج الإطار القانوني تعتبر من الدوافع التي تجذب الجناة لاستخدام العملات الرقمية هرباً من الاستحقاقات المالية والضريبية وغيرها.

فالإرادة الإجرامية أو نية الجريمة تتجلى في استخدام العملات المشفرة في مجموعة متنوعة من مختلف الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات والاختطاف، وتمويل الأعمال الإرهابية، وكل هذا تجعل من الصعب على وحدات إنفاذ القانون تتبع أو تعقيب المعاملات غير القانونية.

فالجريمة ليست مجرد فعل مادي والنتيجة المادية وإنما هو تجسيد للإرادة الاجرامية التي تتشكل في توجه الفاعل نحو الغرض الغير مشروع في ماديات غير مشروعة، فالركن المعنوي هو تحديد الصلة والعلاقة بين غرض الجاني وماديات الفعل الاجرامي، وهذا هو ميدان بيان القصد الجنائي بين العمد والخطأ، فالقصد الجنائي هو توجيه الفاعل ارادته نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة مستهدفاً النتيجة الواقعة مستنداً على عنصري الإدراك والعلم بعناصر الجريمة والإرادة وحرية الاختيار في التوجه نحو القيام بالجريمة (قانون العقوبات العراقي، المادة33،1969)

فلا تقوم هذه الجريمة إذا أثبت المتهم أنه لم يكن يعلم أن المنصة موقع التعامل هي منصة للتعامل بالعملات المشفرة أو الرقمية، أما مسألة العلم بالقانون فهو مفترض ولا يقبل التعذر بانتفائه، فمن الواضح أن مثل هذه الجرائم لابد من التضييق في التأثر بالقصد الجنائي في قيامها مهما كان الركن المعنوي ضعيفاً، والسبب هو النتيجة والضرر الكبير التي تقع على مجمل الاقتصاد الوطني أو حركة المال والسوق في المجتمع، فيقر القانون العقاب على هذه الجرائم مهما كانت نية الجاني وقصده في المساس بالاقتصاد الوطني أو زعزعة الاستقرار المالي والاجتماعي، كغيرها من الجرائم المتشابهة بالإرهاب وتمويله واعمال غسيل الأموال والمخدرات وغيرها.

بعيداً عن اعتبار القصد الجنائي ومحاولة لمنع انفلات المجرم في افعاله، نرى أن المشرع الجنائي قد توجه نحو مواجهة هذه الجرائم قد بادر إلى توسعة باب التجريم أو تجريم الوسائل حماية للمصلحة العامة ومنعاً لوقوع الجريمة المحتملة، من خلال خطوتين: الأولى في اصدار تعليمات البنون المركزية بتجريم ومنع اصدار والتعامل بالعملات الرقمية كما بيناه فيما سبق، فمجرد التعامل يعتبر عملاً ممنوعاً، والثاني هو استخدام التكنلوجيا والعملة الرقمية أو المنصات الرقمية أو تبادل هذه العملات وتحويلاتها بقصد فعل إجرامي أو للمشاركة في أعمال غير قانونية كالتهريب الضريبي أو تمويل اعمال إرهابية او غسيل الأموال وغيرها، فالمشرع الجنائي تتعامل مع حساسية الوسائل التي قد تستخدم في الأعمال الاجرامية، فتنص على تجريم استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة أخرى لتسهيل الأعمال الإرهابية، وهذا تدخل ضمن الاستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب والتي صرح بها أمين العام للأمم المتحدة في شهر مارس 2005 (الأمم المتحدة، مكتب المعني بالمخدرات والجريمة،2009) .

10.24086/cuejhss.v8n2y2024.pp87-101

4. الخاتمة

تناولت الورقة هذه مجمل ما يتعلق بالعملات الرقمية التي تجذب السلوك غير القانونية لجاذبية خصائصها وقدرتها على التخفي عن انظار القانون، بعالم الجريمة وبالأخص الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية قد تجد في استخدامها للتكنلوجيا والعملات المشفرة أو الرقمية ميداناً خصباً لتنفيذ اعمالها الجرمية، كما انها أرضية مناسبة لإخفاء الاثار والعوائد الجريمة أيضاً.

فالجريمة كغيرها من السلوكيات الإنسانية تبحث عن اثمن وأسرع طريقة لتنفيذها وأن عالم التكنلوجيا المتطورة والعملات الرقمية أو المشفرة هي الأكثر ملائمة مع طبيعة الأعمال الإجرامية المنظمة سواءً ما يتعلق بمباشرة بالمال والاقتصاد أو ما يتعلق بالأعمال الإرهابية وتمويلها أو غيرها من المخالفات القانونية.

4.1 النتائج

الورقة البحثية هذه تجد أنه- :

العملات الرقمية والتعامل بها تحمل في طياتها الكثير من التهديد بعيداً عن تعتدي على صلاحيات البنوك المركزية المؤسسة المالية في الدولة، بل هي مؤثرة على منظومة الأمن الاقتصادي وكل ما يتعلق بها من الدوائر الاجتماعية والأمنية والسياسية والاطمئنان المجتمعي. التعامل مع العملات الرقمية في دائرة القرار واصدار اللوائح لم يبقى كافياً أو مجزياً للمراحل المتطورة التي وصل إليها الدوائر الإجرامية في التعامل مع العملات الرقمية، فالإجرام المنظم تعتمد عليها بصورة أكبر من أي وسيلة أخرى في تسهيل وتسريع أعمالها، من تمويل الإرهاب إلى تحويل الأموال القذرة وتبييض العائدات الإجرامية من الدعارة أو تجارة الأسلحة أو المخدرات.

4.2 التوصيات

ومن هذه المنطلقات يرى الباحث أنه من الضروري العمل على عدة اتجاهات فيما يخص التعامل الأمثل مع العملات الرقمية أو عموماً مع التكنلوجيا المتطورة وتقنية البلوكشين، فتوصي الورقة بما يلي:

أولاً عدم الاكتفاء بإصدار التعليمات والقرارات من البنوك المركزية والمؤسسات المالية فيما يتعلق بالتعامل مع العملات الرقمية، بل يجب أن يتدخل المشرع الجنائي لتوسيع دائرة الإجراءات الوقائية بتجريم سلوكيات بعينها وبما أن التعامل مع العملات الرقمية هي بالأساس خارج دائرة المشروع فلابد من تحديد سياسات التجريم بخصوص الوسائل أيضاً، ليتحكم في تقرير القصد الجنائي بحق كل من يتعامل بالوسائل والأدوات غير المشروعة.

ثانياً توضع الأمن الاجتماعي بشقي الأمني والاقتصادي ضمن أولويات الفاعلين في ميدان السياسة الجنائية، لوضع خارطة الطريق للمواجهة والعمل الوقائي والتناغم بين التكنلوجيا وخصوصياتها والعمل الميداني وإبداعات المنظمات الإجرامية.

ثالثاً ضرورة التنسيق المنهجي والفلسفي فيما يتعلق بالدراسات الجنائية، الوقائية والعلاجية من خلال بيان مكانة الوسيلة في الأعمال الإجرامية المتعلقة بالتقنيات التكنلوجية، خصوصاً تقنية بلوكشين، لعدم افلات العاملين في هذا الميدان الواسع والممتد يوماً بعد يوم، لإيجاد الحل المناسب تشريعياً وتقنياً.

رابعاً ضرورة التركيز على الدافع وراء سياسة التجريم أو المنع فيما يخص الأعمال الإجرامية بشقي الإرهاب ومتعلقات الإرهاب وتمويله، أو الإجرام المنظم من تجارة المخدرات والأسلحة وغسيل الأموال وغيرها من الأعمال في منظومة السلوك الإجرامي.

المراجع

إبراهيم، أثير صلاح إبراهيم (2021) التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، حزيران، 2021.

إبراهيم، محمد جبريل (2022) جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية- دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، المجلد 12، العدد الأول، مارس/2022.

أبو جيب، معتز وهاشم، أشرف (2019) أنواع العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقد الإسلامي الدولي بجدة، ندوة العملات الالكترونية 9-11سبتمبر.

الاجتهاد والفتوى، لجنة (2022) الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، القرار رقم (1) بشأن التعامل بعملة البتكوين والعملات الرقمية، 28/صفر/1444هـ، الموافق 23/سبتمبر/2022،
https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=26650

الأخضر، ايهاب (2021) العملات المشفرة ـ النشأة والخصائص، مجلة ارصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلة (4) العدد (1) ص 75-90.

الاماراتي، مكتب وزير دولة للذكاء الاصطناعي والاقتصاد الرقمي وتطبيقات العمل عن بعد، https://www.ai.gov.ae

الأردني، البنك المركزي (2019) تعميم الى كافة البنوك العاملة في المملكة والشركات المالية الخاضعة لرقابة واشراف البنك المركزي الأردني، رقم (16361/4/27) بتأريخ 2019/11/24.

الأردني، البنك المركزي (2020) العملات المشفرةCryptocurrencies– ، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني.

الأمريكية، وزارة العدل (2020) العملة المشفرة، October/2020.

الأمريكية، وزارة العدل (2020) محكمة كولومبيا، Case 1:20-cv-02227، 2020/08/3.

اورديكيان، ماريلين (2019) العملات الافتراضية المشفرة في الحقل الجنائي السيبراني، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد (108) بيروت، ص 73-105.

بارون، جوشوا وأوماهوني، أنجيلا ومانهايم، دايفيد، وديون، وسينثيا وشفارتس (2015) مؤسسة راند، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الامريكية

جابر، أشرف (2020) البلوك تشين والاثبات الرقمي في مجال حق المؤلف، المجلة الدولية للفقه القضاء والتشريع، العدد1، جامعة حلوان، ص 32-58.

الجزائري، القانون المالية (2018) الرقم (76) الصدر 28/ديسمبر/2017.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2007) مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والانترنيت، دار الكتب القانونية، القاهرة.

حفصي، عباس (2022) جريمة تزييف النقود، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، برلين.

حمزة، غربي وعيسى، بدروني (2020) المعاملات المشفرة ـ النشأة والتطور والمخاطر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلة (5) العدد (2) ص 67-80.

الخوري، علي محمد (2021) المدفوعات الالكترونية والعملات الرقمية، مجلس الوحدة الاقتصادية، العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الزعابي، عبد الله ناصر عبيد (2018) التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة.

زعين، محمد جمال، ومحمد، عبد الباسط جاسم (2020) العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ص 140-166.

ستيوارت، كاثرين (2017) العملة الرقمية اجراء المعاملات وتبادل القيمة في العصر الرقمي، الندوة الاستشارية المعنية بالعملة الرقمية، مؤسسة راند الامريكية ومعهد كورشام.

ستيوارت، كارتين (2017) العملة الرقمية إجراء المعاملات وتبادل القيمة في العصر الرقمي، مؤسسة راند، كاليفورنيا، الولايات المتحدة.

السعودي، البنك المركزي (1442) المرسوم الملكي رقم (م/36)، 1442/4/11، المادة الثالثة، مجلس الوزراء رقم (229)، 1442/4/9.

السعودي، البنك المركزي (2020) الارشادات والمعايير الإضافية لطلب منح الترخيص للبنوك الرقمية في المملكة العربية السعودية، رقم الإصدار (0/1) فبراير، 2020.

شارلوك، فرق (2021) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نشرة شيرلوك الإخبارية، العدد 19، سبتمبر/2021.

شطا، منصور علي منصور (2022) العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات ـ الواقع وآفاق المستقبل، العدد (37) الجزء الأول.

عالية، سمير (1996) أصول قانون العقوبات ـ القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

العامة، الجمعية (2019) الأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون، مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، تقرير الأمين العام، A/74/130.

عبد المجيد، عبد المجيد قاسم (2012) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ عرض وموازنة، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد التاسع، العدد الأول، يونيو، ص 43-101.

العراقي، البنك المركزي (2021) المكتب الإعلامي، قرار منع استعمال البطاقات والمحافظ الالكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملات الرقمية، 30/آذار/2022 https://cbi.iq/news/view/1977

عميش، رحاب علي (2022) عبث في تقنية سلسلة الكتل الآمنة الـ Blockchainواستغلالها في ارتكاب الجريمة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد الثالث الإصدار الأول، 2022.

فرج، احمد قاسم (2019) العملات الافتراضية في دولة الامارات العربية المتحدة، الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، العدد الثاني.

القرداغي، علي محي الدين (2019) المصارف والعملات الالكترونية والرقمية، تكييفها الشرعي وآثارها ومخاطرها، دار النداء، إسطنبول، جمهورية تركيا.

القطري، مصرف قطر المركزي (2018) التعامل بعملة البتكوين، تعميم رقم (ا.ت.م 2018/6)

قمورة، شهيبي ومحمد، باس وكروش (2018) حيزية، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول، الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون" 26-27/نوفمبر/2018، الجزائر.

المالي، مجموعة العمل (2020) month review of the revised fatf standards on virtual assets/vasps-12، باريس، June/2020.

مبارك، لسلوس (2011) النقود الالكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسل الأموال، مداخلة علمية في الملتقى العلمي الدولي الرابع، معهد العلوم الاقتصادية، أبريل/2011، الجزائر.

محمد، حسن (2017) البتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، المملكة العربية السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

مصبح، عمر عبد المجيد (2016) دور النقود الإلكترونية في جرائم غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (13) العدد الأول، حزيران/2016.

المصري، قانون البنك المركزي (2020) القانون رقم 194، المادة 206، لسنة 2020

المصرية، دار الإفتاء (2017) المفتي الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى 14139، بتأريخ 28/ديسمبر/2017

مصطفى، محمود محمود (2012) شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

المنشاوي، خالد (2021) غسيل أموال وتمويل عمليات مشبوهة تحاصر العملات المشفرة، اندبيندنت عربية، 28/يونيو.

نجية، معداوي (2021) العقود الذكية والبلوكتشين، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2.

نسيمة، درّار (2017) المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان/2017.

مجموعة العمل المالي (2012) المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، فبراير

World Bank Group (h. Natarajan, S. Krause, And H. Gradstein), "Distributed Ledger Technology (dlt) and blockchain", 2017, fintech note, no. 1. Washington, D.C. Financial Action Task Force (Fatf), "virtual currencies – key definitions and potential aml/cft risks", June 2014,

International Monetary Fund (2016) monetary and capital markets, legal, and strategy and policy review departments, virtual currencies and beyond: initial considerations.

prevalence. It is necessary to point out the reality of the conflict between power and its dominance over cash and its issuance and issuance of cash and control of its value by individuals directly without interference from the authority or state institutions. and banking. The research methodology lies in the analysis and in-depth study of the motives and philosophy behind the misuse of digital currencies, or rather the motives that encourage offenders to enter the world of blockchain technology and use digital currencies in their criminal activities, so the criminal legislator at the international and local levels must face the potential risks of these uses And the creation of an integrated legal system coordinated between the concerned countries and financial institutions at the global level.

Keywords: digital currencies, encrypted currencies, digital uses, organized crime, digital crimes.

Abstract

The organized crime system has entered the developed world and the intertwined technology in the fields of human life from its widest gates. The criminal legislator and the justice system in general must keep pace with this acceleration, not isolated from developments in the fields of digital currencies or any other part of the products of digital progress and artificial intelligence. Interfering with its decisions and legislation in terms of dealing with the results or being careful and wary of the possible results. This paper aims to focus on what the digital uses of encrypted currencies are in various criminal behaviors, especially transnational organized crimes, and to indicate the starting point of the official position, whether at the legislative, administrative and executive levels in dealing with digital currencies, especially in financial institutions, it is not possible to ignore the legislative system in not expressing its position on this reality and the increasing

10.24086/cuejhss.v8n2y2024.pp87-101